وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

تزوير العملة و الأوراق النقدية في ضوء القانون 24- 02

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي

من إعداد:

- لعباني فراح

-بن جيلالي حنان

تحت إشراف الأستاذ:

د/مراح نعيمة

- لجنة المناقشة -	
مشرفا	
رئيسا	
مناقشا	

السنة الجامعية 2026/2025

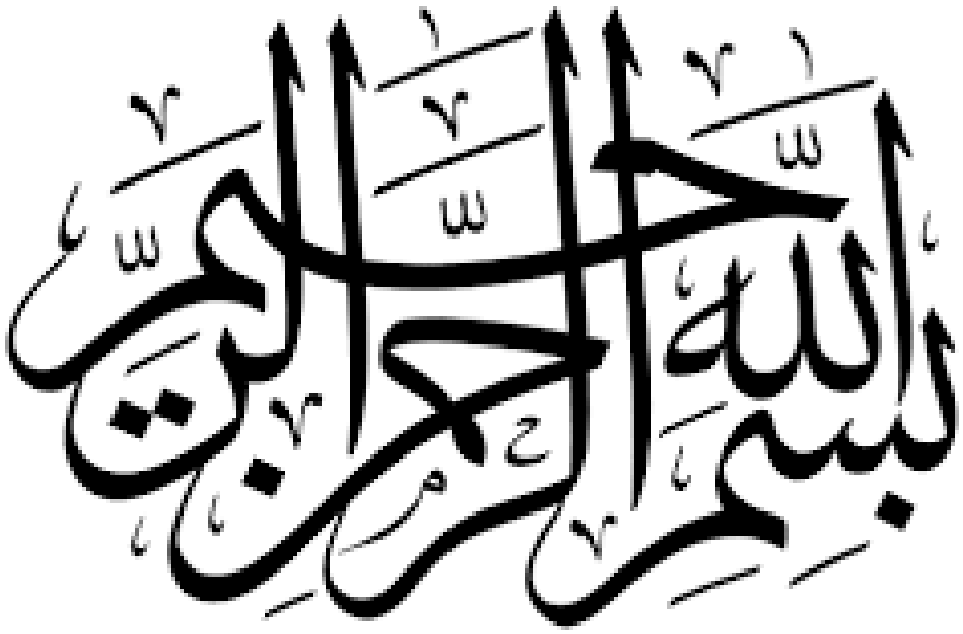
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد اللة والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين و الحمد اللة

حمدا جزيلا الذي وفقني في مشوار دراستي .

أتقدم بالشكر الجزيل الملئي بالاحترام والتقدير

الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر

الأستاذ المشرف " مراح نعيمة -"الذين أفادوني ولو

بكلمة في اعداد هذه المذكرة وكل من كان لهم

الفضل في مساري الدراسي

وختاما ندهو الله أن يقبل هذا العمل خالصا لوجه الله الكريم لقوله تعالى :

"لئن شكرتم لازدنكم"

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، نهدي ثمرة جهدنا وتخرّجنا هذا:

إلى من كان دعاؤهما سرّ نجاحنا إلى أغلى الناس على قلبينا

الأبوين العزيزين وأمهاتنا الغاليات حفظهم الله وأدامهم نورًا لحياتنا

إلى إخوتنا وأخواتنا الأعزاء

إلى أساتذتنا الكرام الذين أناروا لنا طريق العلم والمعرفة، وكانوا خير مرشد ومعلم.

إلى أصدقائنا وزملائنا الذين شاركونا أجمل اللحظات وأصعبها، فكانوا خير العون.

إلى كل من دعمنا بكلمة طيبة أو دعوة صادقة، نهديكم هذا النجاح المتواضع.

نهدي هذا العمل راجيًن من الله أن يكون بداية لمستقبل مليء بالنجاح والتوفيق.

لعباني فراح+ بن جيلالي حنان

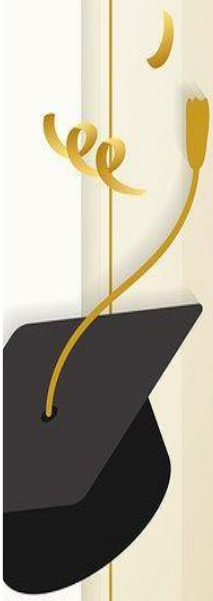

rawpixel

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع تزوير العملة والأوراق النقدية في ضوء القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، باعتباره من الجرائم الخطيرة التي تمس الثقة العامة والاستقرار المالي والاقتصادي للدولة. وقد هدفت الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني الذي اعتمده المشرّع الجزائري لمواجهة جرائم تزوير العملة، مع تحليل مختلف الأحكام المتعلقة بأركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى دراسة الآليات الوقائية والرقابية والقضائية المعتمدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

كما تطرقت الدراسة إلى المستجدات التي جاء بها القانون رقم 24-02 مقارنة بالتشريعات السابقة، خاصة من حيث تشديد العقوبات، وتوسيع صلاحيات الهيئات القضائية والأمنية، وتعزيز دور المؤسسات المالية وبنك الجزائر في مجال الرقابة والكشف عن العملات المزورة. كذلك تم التطرق إلى الإجراءات الوقائية والرقابة المصرفية، ودور التعاون بين المؤسسات المالية والسلطات القضائية والأمنية في حماية النظام النقدي والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية بالعربية

تزوير العملة – الأوراق النقدية – القانون رقم 24-02 – مكافحة التزوير – العقوبات الجزائية – الرقابة المصرفية – بنك الجزائر – الجرائم المالية – الثقة العامة – النظام النقدي.

Abstract

This study addressed the issue of currency and banknote counterfeiting in light of Algerian Law No. 24-02 on combating counterfeiting and the use of counterfeit items, considering it one of the most serious crimes affecting public trust and the financial and economic stability of the State. The study aimed to highlight the legal framework adopted by the Algerian legislator to combat currency counterfeiting crimes, while analyzing the legal elements of the offense, the prescribed penalties, and the preventive, supervisory, and judicial mechanisms used to fight such crimes.

The study also examined the new provisions introduced by Law No. 24-02 compared to previous legislation, particularly regarding stricter penalties, broader powers granted to judicial and security authorities, and the strengthened role of financial institutions and the Bank of Algeria in monitoring and detecting counterfeit currency. Furthermore, the research discussed preventive measures, banking supervision, and the cooperation between financial institutions and judicial and security authorities in protecting the monetary and economic system.

Keywords

Currency Counterfeiting – Banknotes – Law No. 24-02 – Anti-Counterfeiting – Criminal Penalties – Banking Supervision – Bank of Algeria – Financial Crimes – Public Trust – Monetary System.

مقدمة

لم تعد العملة في المفهوم الحديث مجرد وسيلة لتيسير المبادلات اليومية، بل أصبحت تعبيراً عن قوة الدولة الاقتصادية واستقرارها المالي، وعنواناً لثقة الأفراد في نظامها النقدي. فالعملة تمثل أداة قانونية محمية، تصدرها الدولة وتكفل لها القبول العام، بما يضمن انتظام المعاملات وتحقيق التوازن داخل السوق. ومن ثمّ، فإن الاعتداء عليها لا يُعدّ مجرد جريمة مالية عادية، بل يُشكّل مساساً مباشراً بأحد أبرز مظاهر السيادة وبمرتكز أساسي من مرتكزات الأمن الاقتصادي.

وتعتبر جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية من الجرائم التي تتجاوز آثارها النطاق الفردي لتطال المجتمع بأسره، إذ إن تداول عملة مزوّرة يؤدي إلى اضطراب الثقة في النقد المتداول، ويُحدث خللاً في حركة المبادلات، ويُلحق أضراراً فادحة بالاقتصاد الوطني. فالضرر هنا لا يقف عند حدود الخسارة التي يتحملها شخص بعينه، بل يمتد إلى تقويض مبدأ الاطمئنان الذي تقوم عليه المعاملات المالية، وهو ما يجعل هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة تستدعي تشديد الحماية القانونية.

ومع التقدم التقني الذي شهده العالم في مجالات الطباعة والتصميم الرقمي، تطورت أساليب التزوير وأصبحت أكثر دقة وتعقيداً، الأمر الذي صعّب من مهمة اكتشاف العملة المقلدة وأوجد تحديات جديدة أمام أجهزة الرقابة والملاحقة. وقد أفرز هذا الواقع ضرورة ملحة لإعادة النظر في المنظومة التشريعية، بما يضمن مواكبة هذه التطورات ومواجهة الأساليب المستحدثة في ارتكاب الجريمة.

وفي هذا السياق، يبرز القانون 02/24 كإطار تشريعي يرمي إلى تعزيز الحماية الجنائية للعملة الوطنية، من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تنال من سلامتها أو تمسّ بثقة الجمهور فيها. فقد وسّع المشرّع من نطاق التجريم ليشمل صوراً متعددة للسلوك الإجرامي، سواء تعلّق الأمر بصنع العملة المزوّرة، أو تقليدها، أو إدخال تغييرات عليها،

أو ترويجها وتداولها، أو حيازتها بقصد طرحها في التداول، مع تقرير جزاءات صارمة تعكس خطورة الفعل المرتكب، ومن خلال ما سبق نطرح الاشكالية الرئيسية للدراسة :

هل استطاع القانون 02/24 تحقيق التوازن بين تشديد العقاب وضمانات العدالة الجنائية في جرائم تزوير العملة؟

ومن خلال الاشكالية الرئيسية للدراسة نطرح التساؤلات الفرعية :

-ما هي الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة تزوير العملة في ظل القانون 02/24؟

-ما طبيعة العقوبات المقررة لهذه الجرائم، ومدى تناسبها مع خطورتها على الأمن الاقتصادي؟

- إلى أي حد كفل القانون 02/24 ضمانات المحاكمة العادلة عند تطبيق أحكامه على مرتكبي جرائم التزوير؟

-أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خطورة جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية باعتبارها من الجرائم التي تمسّ الأمن الاقتصادي وتُقوّض الثقة العامة في النظام المالي للدولة، إذ إن المساس بسلامة العملة لا يقتصر أثره على الأفراد بل يمتد ليهدد استقرار المعاملات وحركة السوق بأكملها. كما تنبع أهمية هذه الدراسة من سعيها إلى تحليل أحكام القانون 02/24 وبيان مدى فعاليته في تحقيق التوازن بين تشديد العقاب وضمان ضمانات العدالة الجنائية، بما ينسجم مع التطورات التقنية الحديثة التي أفرزت أساليب متقدمة في التزوير. وتُسهم هذه الدراسة كذلك في إثراء البحث القانوني من خلال تسليط الضوء على الجوانب النظرية والعملية للجريمة، وبيان أوجه القوة والقصور في التنظيم

التشريعي، بما قد يساعد في تطوير السياسة الجنائية وتعزيز الحماية القانونية للعملة الوطنية.

-أهداف الدراسة :

-بيان الإطار المفاهيمي لجريمة تزوير العملة والأوراق النقدية وتحديد خصائصها القانونية.

- تحليل أركان جريمة تزوير العملة في ضوء أحكام القانون 02/24.

- دراسة العقوبات المقررة لهذه الجرائم ومدى تناسبها مع خطورتها على الأمن الاقتصادي.

-إبراز السياسة الجنائية التي انتهجها المشرّع في مواجهة جرائم الاعتداء على العملة.

-تقييم مدى تحقيق القانون 02/24 للتوازن بين تشديد العقاب وضمانات العدالة الجنائية.

-أسباب اختيار الدراسة :

أولاً: الأسباب الذاتية :

- الاهتمام الشخصي بمجال القانون الجنائي، لاسيما الجرائم الماسة بالثقة العامة.

- الرغبة في التعمق في موضوع يرتبط بالأمن الاقتصادي وحماية النظام المالي للدولة.

- الميل إلى دراسة النصوص القانونية الحديثة وتحليل أبعادها التطبيقية.

- الطموح إلى تعزيز الرصيد المعرفي في الجرائم الاقتصادية ذات الطابع الخاص.

- الرغبة في معالجة موضوع يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي في آنٍ واحد.

ثانياً: الأسباب الموضوعية :

- خطورة جريمة تزوير العملة وتأثيرها المباشر على الاستقرار الاقتصادي والثقة العامة.

- التطور التقني الذي أدى إلى تنامي أساليب التزوير وتعقيدها.

- أهمية القانون 02/24 في تعزيز الحماية الجنائية للعملة الوطنية.

- الحاجة إلى تقييم مدى فعالية النصوص القانونية في تحقيق الردع وضمان العدالة.

- قلة الدراسات المتخصصة التي تتناول الموضوع في ضوء المستجدات التشريعية.

-منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض الإطار القانوني المنظم لجريمة تزوير العملة والأوراق النقدية كما جاء به القانون 02/24، ووصف النصوص التشريعية المتعلقة بها وصفاً دقيقاً يبرز مضامينها ومجال تطبيقها. ثم يتم الانتقال إلى تحليل هذه النصوص تحليلاً قانونياً يهدف إلى تفسيرها وبيان عناصرها وأركانها، ومدى انسجامها مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، مع مناقشة أوجه القوة والقصور فيها. كما يُسهم هذا المنهج في تقييم فعالية التنظيم التشريعي في تحقيق الردع وضمان العدالة، من خلال الربط بين الجانب النظري والتطبيق العملي، وصولاً إلى استخلاص نتائج موضوعية واقتراح توصيات مناسبة.

-الدراسات السابقة :

1-طارق زايدي- "الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري"، التخصص :جريمة وأمن عمومي، الجامعة :جامعة العربي التبسي-تبسة، السنة : 2020/2021.الإشكالية :ما هي الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع

الجزائري؟ أهداف الدراسة :الوقوف على مفهوم العملة وخصائصها، والكشف عن الآليات والجهات المتخصصة في مكافحة جرائم العملة، مع تحديد الآليات التي خصصها المشرّع لمواجهتها .المنهج :المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف النصوص التشريعية وتحليلها على المستويين الإجرائي والموضوعي .أبرز النتائج :خلصت المذكرة إلى تعدد صور السلوك الإجرامي المتصل بالعملة، ووجود جهات قضائية وإدارية مختصة (كالضبطية القضائية وأعوانها وجهات الرقابة المالية)، مع الدعوة إلى تنسيق النصوص وتطوير المنظومة العقابية ووضع استراتيجية صارمة وحملات توعوية .

2-**إيمان بن محمود** – "جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري"، التخصص :ماستر قانون، الجامعة :جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم (كلية الحقوق والعلوم السياسية(، السنة) 2018/2019 :صدرت في 2019) .الإشكالية :تتمحور حول كيفية مواكبة التشريع الجزائري للتطور الاقتصادي والاجتماعي، وكيف نظم جرائم العملة وطرق مكافحتها والتصدي لأخطارها .أهداف الدراسة :إبراز تنظيم جرائم العملة في القانون العام والخاص، وبيان وسائل المكافحة في إطار التشريعات العامة والخاصة (ومنها الصرف .(المنهج :الوصفي التحليلي .أبرز النتائج :انتهت إلى أن المشرّع عالج جرائم العملة في قانون العقوبات (المواد 197 إلى 204) مع الإشارة إلى نصوص خاصة بالصرف، وإلى وجود توجه نحو أدوات قانونية متنوعة للردع والمعالجة .

3-**نشوى موفق – "مكافحة جريمة تزوير النقود في القانون الجزائري"، التخصص :** مذكرة ماستر (قسم الحقوق)، **الجامعة** :جامعة مولود معمري-تيزي وزو، **السنة** 2025 : تاريخ الإصدار 2025-06-04 .(**الإشكالية)كما يفهم من الملخص** :(كيف تُكافَح جريمة تزوير النقود في القانون الجزائري في ظل تطور الأساليب وتوسع تداول النقود (وخاصة الرقمية)؟ **أهداف الدراسة** :بيان مفهوم النقود وأنواعها وخصائصها، ثم تحديد

مفهوم جريمة تزوير النقود وأركانها وصورها وتصنيفها، وتحليل آليات المكافحة ودور الهيئات القضائية والإدارية .**المنهج)** :غير مصرح به حرفياً في المقتطفات المعروضة، لكن مضمون الملخص يدل على منهج وصفي تحليلي قائم على تحليل النصوص والآليات .**أبرز النتائج** :أبرزت تمييز الجريمة إلى جنح وجنايات بحسب الفعل وخطورته، وركّزت على دور الهيئات القضائية والإدارية، وعلى السياسة العقابية والتمييز بين الظروف المشددة والمخففة بما يعكس سعياً للتوازن بين الردع وضمان حقوق المتهم.

الفصل الأول

الاطار القانوني لمكافحة تزوير العملة والاوراق النقدية

تعتبر جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار النظام المالي والنقدي للدولة، لما لها من تأثير مباشر على الثقة العامة في العملة الوطنية وعلى سلامة المعاملات المالية. فانتشار هذه الجريمة يؤدي إلى اضطراب الأسواق المالية وإضعاف قيمة العملة، مما يجعل مكافحتها من الأولويات التشريعية والاقتصادية للدول. ولهذا سعت مختلف التشريعات إلى وضع إطار قانوني صارم لمواجهة هذه الجريمة والحد من آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ليعزز المنظومة القانونية الجزائرية في مواجهة جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية، من خلال تحديد مفهوم هذه الجريمة وأركانها القانونية، وتوضيح نطاقها وتحديد الجهات المختصة بالتحقيق والمتابعة القضائية. كما تضمن هذا القانون مجموعة من المستجدات التي تهدف إلى تشديد الرقابة القانونية وتوفير آليات أكثر فعالية لحماية النظام المالي والنقدي.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الإطار القانوني لمكافحة تزوير العملة والأوراق النقدية، من خلال أولًا دراسة مفهوم هذه الجريمة وأركانها القانونية في المبحث الأول ، ثم التطرق إلى التطور التشريعي الذي عرفته الجزائر في مجال مكافحة تزوير العملة، مع إبراز أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 24-02ودوره في حماية الثقة العامة والنظام المالي الوطني في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم جريمة تزوير العملة وأركانها القانونية

جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية هي من الجرائم التي تشكل خطراً كبيراً على النظام المالي والاقتصادي للدولة، لما يترتب عنها من مساس بثقة الأفراد في العملة المتداولة وإخلال باستقرار المعاملات الاقتصادية. فالعملة تُعد وسيلة أساسية في المبادلات التجارية والمالية، الأمر الذي يجعل حمايتها من مختلف صور التزوير والتقليد ضرورة قانونية واقتصادية لضمان سلامة النظام النقدي وحماية الثقة العامة.[1]

ولهذا السبب حرصت التشريعات الجنائية على تجريم الأفعال التي تستهدف تزوير العملة أو تقليدها أو التلاعب بها، باعتبارها من الجرائم الماسة بالثقة العامة. كما سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز الإطار القانوني لمكافحة هذه الجريمة من خلال إصدار القانون رقم 24 –02المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والذي جاء بمجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف إلى تشديد الحماية القانونية للعملة الوطنية والحد من الجرائم التي تمس بالنظام المالي.[2]

وتقوم جريمة تزوير العملة على مجموعة من الأركان القانونية التي لا تقوم الجريمة بدونها، والمتمثلة أساساً في الركن المادي الذي يشمل مختلف صور التزوير أو التقليد أو التلاعب بالعملة، إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المتمثل

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 215.

[2] – قانون رقم 24–02 مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتضمن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 29 فيفري 2024.

في نية الغش والإضرار بالنظام المالي. كما يتطلب فهم هذه الجريمة تحديد نطاقها القانوني والجهات المختصة بالتحقيق والمتابعة القضائية فيها.[1]

وعليه سيتم في المطلب الأول التطرق إلى مفهوم جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية وفق القانون رقم **24-02**، ثم بيان أركان هذه الجريمة في المطلب الثاني ، إضافة إلى تحديد نطاقها القانوني والجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في المطلب الثالث .

المطلب الأول: تعريف تزوير العملة والأوراق النقدية وفق القانون رقم 24-02

تحتل العملة مكانة أساسية في النظام الاقتصادي لأي دولة، باعتبارها الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها المعاملات المالية والتجارية بين الأفراد والمؤسسات. ولذلك فإن المساس بسلامة العملة من خلال تقليدها أو تزويرها يشكل خطراً كبيراً على استقرار النظام النقدي ويؤدي إلى زعزعة الثقة العامة في المعاملات الاقتصادية. ولهذا حرصت مختلف التشريعات الجنائية على توفير حماية قانونية خاصة للعملة من خلال تجريم الأفعال التي تستهدف تزويرها أو التلاعب بها.[1]

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ليعزز المنظومة القانونية الجزائرية في مواجهة الجرائم التي تمس بالثقة العامة، وعلى رأسها جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية[2]. حيث تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام التي تحدد الأفعال التي تشكل جريمة تزوير العملة، إضافة إلى توضيح نطاقها القانوني والآثار المترتبة عنها.

---

[1]- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 233.

[2]-عبد العزيز س2733عد، **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الجزائري**، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 215.

وانطلاقاً من ذلك، فإن تحديد مفهوم تزوير العملة والأوراق النقدية يكتسي أهمية كبيرة لفهم طبيعة هذه الجريمة وحدودها القانونية، كما يسمح بالتمييز بينها وبين بعض الأفعال المشابهة التي قد تتقاطع معها في بعض الجوانب.

وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى المعنى القانوني لتزوير العملة والأوراق النقدية في الفرع الأول ، ثم بيان الفرق بين هذه الجريمة وبعض الأفعال المشابهة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعنى القانوني لتزوير العملة والأوراق النقدية:

إن تحديد المعنى القانوني لجريمة تزوير العملة يقتضي أولًا تحديد مفهوم العملة في التشريع الجزائري، ثم بيان المقصود بالتزوير في هذا المجال.

أولا: مفهوم العملة في القانون الجزائري:

يقصد بالعملة في المفهوم القانوني كل وسيلة نقدية تصدرها السلطة المختصة وتكون لها قوة إبرائية في المعاملات المالية، أي أنها تُقبل قانونًا كوسيلة للدفع بين الأفراد. وتشمل العملة النقود المعدنية والأوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزي للدولة، إضافة إلى العملات الأجنبية التي يتم تداولها في المعاملات الاقتصادية الدولية.[1]

وقد كرس المشرّع الجزائري حماية قانونية خاصة للعملة الوطنية باعتبارها أداة أساسية لتنظيم الحياة الاقتصادية، كما وسع نطاق هذه الحماية لتشمل العملات الأجنبية المتداولة داخل التراب الوطني، وذلك بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في المعاملات الاقتصادية والتجارية الدولية.[2]

[1] – من خلال الأمر رقم 11–03 المؤرخ في 26–08–2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم و هو القانون الذي ينظم العملة الوطنية و يحميها في الجزائر.

[2] – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

ثانيا: مفهوم التزوير في مجال العملة

يقصد بتزوير العملة كل تغيير للحقيقة يتم بطرق مادية بهدف إظهار العملة في صورة توهم بأنها صحيحة وصالحة للتداول، رغم أنها في الواقع مزيفة أو معدلة بطريقة غير مشروعة. ويتخذ التزوير عدة صور، من بينها تقليد العملة أو تزييفها أو إدخال تعديلات عليها بقصد تداولها بين الناس.

وقد يتم التزوير باستخدام وسائل تقليدية مثل الطباعة أو الصب، كما قد يتم باستخدام وسائل تقنية حديثة تسمح بإنتاج عملات مزيفة يصعب التمييز بينها وبين العملة الأصلية، وهو ما جعل هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب تدخلًا تشريعيًا صارمًا لمكافحتها.

ثالثا: الأساس القانوني لتجريم تزوير العملة:

يرتكز تجريم تزوير العملة على عدة اعتبارات قانونية واقتصادية، أهمها حماية الثقة العامة في العملة وضمان استقرار النظام النقدي للدولة. فالعملة تمثل أساس المعاملات الاقتصادية، وأي مساس بها يؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام المالي ويؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني.[1]

كما أن تجريم تزوير العملة يهدف إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية المرتبطة بها، مثل الجرائم المالية المنظمة وجرائم غسل الأموال، الأمر الذي يجعل هذه الجريمة ذات أبعاد اقتصادية وأمنية في آن واحد.[2]

[1] – سمير قادري، "تطور التشريع الجزائري في مكافحة الجرائم النقدية"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة سطيف 2، العدد 03، سنة 2023، ص 155.

[2] –نفس المرجع السابق ، ص157

الفرع الثاني: الفرق بين تزوير العملة والأوراق النقدية والأعمال المشابهة

قد تختلط جريمة تزوير العملة ببعض الجرائم الأخرى التي تبدو مشابهة لها، إلا أن لكل منها طبيعة قانونية مختلفة.

أولا: الفرق بين تزوير العملة وتقليد العملة

يقصد بتزوير العملة إدخال تغيير على العملة الأصلية أو التلاعب بها، بينما يقصد بتقليد العملة صنع عملة جديدة تشبه العملة الأصلية في الشكل والخصائص بهدف طرحها للتداول. ويعد كلا الفعلين من الجرائم المعاقب عليها نظرًا لما يشكلانه من خطر على النظام النقدي للدولة.[1]

ثانيا: الفرق بين تزوير العملة وترويج العملة المزيفة

ترويج العملة المزيفة هو تداول العملة المزورة بين الأفراد مع العلم بأنها مزيفة. ولذلك فإن المشرّع يعاقب على ترويج العملة المزيفة حتى وإن لم يكن الشخص هو من قام بعملية التزوير نفسها.[2]

ثالثا: الفرق بين تزوير العملة وتزوير المحررات

تزوير المحررات يتمثل في تغيير الحقيقة في الوثائق الرسمية أو العرفية بهدف استعمالها على أنها صحيحة، بينما يتعلق تزوير العملة بتغيير الحقيقة في وسيلة الدفع النقدية، ولذلك فإن لكل منهما نظامًا قانونيًا خاصًا من حيث الأركان والعقوبات.

[1] – عمر سعد الله، **القانون الجنائي الخاص – الجرائم الواقعة على الأموال**، الطبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 244.

[2] – عمر سعد الله، المرجع نفسه ، ص256

المطلب الثاني: أركان جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية

نظرا لأهمية هذه الجريمة وخطورتها، فقد تدخل المشرّع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة[1]، لتجريم مختلف الأفعال التي تستهدف العملة، سواء تعلق الأمر بتقليدها أو تزويرها أو تزييفها أو ترويجها مع العلم بحقيقتها. كما أقر لها عقوبات صارمة نظراً لما تمثله من اعتداء على الثقة العامة في النظام النقدي، وهو ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري ضمن الأحكام المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال والثقة العامة. [1]

وتقوم جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية، شأنها شأن باقي الجرائم، على مجموعة من الأركان القانونية التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية[2]، والمتمثلة أساساً في الركن المادي الذي يعبر عن السلوك الإجرامي الملموس، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي لدى الجاني. وبناءً على ذلك سيتم التطرق إلى هذه الأركان من خلال دراسة الركن المادي في فرع أول، ثم الركن المعنوي في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تزوير العملة والأوراق النقدية

يقصد بالركن المادي في الجريمة بوجه عام السلوك الخارجي الملموس الذي يأتيه الجاني ويكون من شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون. وفي جريمة تزوير العملة يتمثل هذا الركن في مختلف الأفعال المادية التي من شأنها المساس بسلامة

[1] – محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات – القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 276.

[2] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم للمواد من 197 إلى 204.

العملة المتداولة أو الثقة العامة فيها، سواء تعلق الأمر بتقليد العملة أو تزويرها أو التلاعب بها أو ترويجها.[1]

وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال لما تشكله من خطر كبير على النظام المالي والاقتصادي للدولة، حيث إن انتشار العملات المزورة يؤدي إلى زعزعة الثقة في العملة الوطنية وإحداث اضطرابات في المعاملات الاقتصادية.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال عدة صور أهمها:

أولا: تقليد العملة

يقصد بتقليد العملة قيام الجاني بصنع عملة تشبه العملة الصحيحة المتداولة قانونا، بحيث يكون من شأن هذا التشابه خداع الجمهور وإيهامهم بأنها عملة حقيقية صادرة عن السلطة النقدية المختصة.

ولا يشترط في التقليد أن يكون مطابقا تماما للعملة الأصلية، بل يكفي أن يكون التشابه بينها وبين العملة الصحيحة كافيا لخداع الأشخاص العاديين الذين يتعاملون بها في التداول اليومي.[2]

ويتم تقليد العملة عادة باستخدام وسائل تقنية مختلفة، مثل:

- آلات الطباعة المتطورة.
- برامج التصميم والطباعة الرقمية.

---

[1] - محمد حزيط , الجرائم الماسلة بالإقتصاد الوطني, الطبعة الأولى, دار هومة للنشر و التوزيع , الجزائر ,2014,ص145

[2] – علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات – القسم الخاص**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 388.

- استخدام أوراق وأحبار مشابهة للعملة الأصلية.
- تقليد العلامات الأمنية الموجودة في الأوراق النقدية.

وقد ساهم التطور التكنولوجي في تسهيل عمليات تقليد العملات، خاصة مع انتشار أجهزة الطباعة عالية الجودة، وهو ما دفع الدول إلى تطوير وسائل أمنية متقدمة في صناعة الأوراق النقدية للحد من هذه الجرائم.[1]

ثانيا: تزوير العملة

يقصد بتزوير العملة إدخال تغيير أو تعديل على عملة صحيحة متداولة قانونا، بحيث يؤدي هذا التغيير إلى زيادة قيمتها أو تغيير خصائصها الأساسية.

ويختلف التزوير عن التقليد في أن التقليد يتعلق بصنع عملة جديدة غير أصلية، في حين أن التزوير يتعلق بإدخال تعديلات على عملة صحيحة موجودة بالفعل.[2]

ومن صور تزوير العملة:

- تغيير القيمة الاسمية للعملة.
- إضافة أرقام أو رموز جديدة عليها.
- تعديل العلامات المميزة للعملة.
- إعادة طباعة أجزاء من العملة.

ويهدف الجاني من وراء هذه الأفعال إلى إيهام المتعاملين بأن العملة صحيحة، مما يسمح له بتداولها في المعاملات المالية المختلفة.

---

[1] – زروقي محمد الأمين، **الجرائم الاقتصادية وأثرها على الاستقرار المالي للدولة**، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 06، سنة 2019، ص 77.

[2] – قريشي عبد الحكيم، **التطور التشريعي لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 12، سنة 2018، ص 211.

ثالثا: التلاعب أو التزييف بالعملة

يقصد بالتزييف أو التلاعب بالعملة كل فعل يؤدي إلى تغيير خصائص العملة الأصلية أو تشويهها بطريقة احتيالية، بهدف جعلها تبدو وكأنها عملة ذات قيمة مختلفة.[1]

وقد يأخذ هذا التلاعب عدة صور منها:

- إزالة جزء من المعدن في العملات المعدنية.
- إضافة مواد معدنية لتغيير وزن العملة.
- تغيير لون العملة أو شكلها.
- دمج أجزاء من أوراق نقدية مختلفة في ورقة واحدة.

رابعا: ترويج العملة المزورة

لا تقتصر جريمة تزوير العملة على صنع العملة المزورة فحسب، بل تشمل أيضا ترويجها أو إدخالها في التداول الاقتصادي.

ويقصد بالترويج طرح العملة المزورة للتداول بين الأفراد أو المؤسسات، سواء عن طريق:

- البيع أو الشراء بها.[2]
- دفع الديون بها.
- استعمالها في المعاملات التجارية.
- إدخالها إلى الأسواق المالية.

[1] – خالدي عبد الرحمن، **مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجرائم الاقتصادية وآثارها على التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018، ص 54.

[2]- عربي محمد الصالح , الجرائم الماسة بالعملة الوطنية و طرق مكافحتها , مداخلة في الملتقى الدولي حول الحماية الجنائية للإقتصاد الوطني , كلية الحقوق , جامعة سطيف 2 , 2020,ص103.

ويتحقق الترويج سواء قام به الشخص الذي قام بالتزوير نفسه أو شخص آخر يعلم بحقيقة العملة المزورة ويقوم بتداولها.

ويعد الترويج من أخطر صور هذه الجريمة لأنه يؤدي إلى انتشار العملة المزورة في السوق ويؤثر سلبا على الاستقرار النقدي والاقتصادي للدولة. [1]

كما يشمل الركن المادي أيضا أفعال حيازة العملة المزورة أو نقلها أو إدخالها إلى الإقليم الوطني بقصد طرحها للتداول، حيث اعتبر المشرع أن هذه الأفعال تشكل خطرا على النظام النقدي حتى قبل تداول العملة فعليا .[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تزوير العملة

لا يكفي لقيام جريمة تزوير العملة توافر الركن المادي فقط، بل يجب كذلك توافر الركن المعنوي، والذي يتمثل في القصد الجنائي لدى الجاني.

ويقصد بالقصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع علمه بعدم مشروعيته.

ويتكون الركن المعنوي في هذه الجريمة من عنصرين أساسيين هما **العلم والإرادة**[2].

أولا: العلم بحقيقة العملة المزورة

يقصد بالعلم إدراك الجاني أن العملة التي يقوم بتقليدها أو تزويرها أو ترويجها ليست عملة صحيحة.

[1]– عريبي محمد الصالح، **الجرائم الماسة بالعملة الوطنية وطرق مكافحتها**، مداخلة في الملتقى الدولي حول الحماية الجنائية للاقتصاد الوطني، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2020، ص 102.

[2] – ناصر لباد، **القانون الجنائي الخاص**، الطبعة الثالثة، دار المجد للنشر، الجزائر، 2016، ص 202.

فإذا كان الشخص يجهل أن العملة مزورة وتداولها بحسن نية، فلا تقوم الجريمة في حقه لانتفاء القصد الجنائي.

لكن إذا علم بعد ذلك بأنها مزورة واستمر في تداولها، فإن هذا السلوك يشكل جريمة ترويج العملة المزورة.

ثانيا: الإرادة الإجرامية

يقصد بالإرادة اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي بإرادة حرة واعية.

ويشترط أن يكون الجاني قد قام بالفعل بإرادته دون إكراه، وأن يكون مدركا للنتائج المترتبة على فعله.[1]

كما يجب أن يكون الهدف من الفعل تحقيق منفعة غير مشروعة أو خداع الآخرين باستعمال العملة المزورة.

ثالثا: قصد الغش

يشترط في جريمة تزوير العملة أن يتوافر لدى الجاني قصد الغش، أي نية خداع الأشخاص الذين يتعاملون بالعملة المزورة.[2]

ويتحقق قصد الغش عندما يكون الهدف من استعمال العملة المزورة إدخالها في التداول وإيهام الآخرين بأنها عملة صحيحة.

ويعد هذا القصد من العناصر الأساسية في قيام الجريمة، لأن الجريمة لا تقوم إذا كان الفعل قد تم دون نية الغش أو التضليل.

[1] – ناصر لباد، نفس المرجع السابق ، ص204

[2] – عبد الكريم سعدي، **الحماية الجنائية للنظام النقدي**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 93.

رابعا: قصد الإضرار بالنظام المالي

لا يقتصر أثر تزوير العملة على الإضرار بالأفراد فقط، بل يمتد ليشمل النظام المالي للدولة ككل.

فانتشار العملة المزورة يؤدي إلى:

- زعزعة الثقة في العملة الوطنية.
- اضطراب المعاملات الاقتصادية.
- الإضرار بالاستقرار النقدي.
- تشجيع الجرائم الاقتصادية المنظمة.[1]

ولهذا السبب اعتبر المشرع هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تستوجب عقوبات مشددة، كما تعمل الدول على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة شبكات تزوير العملات التي قد تعمل عبر الحدود.

[1] – عبد الكريم سعدي، نفس المرجع السابق ، ص95

المطلب الثالث: نطاق جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية

العملة ليست مجرد وسيلة للتبادل، بل تعد ركيزة أساسية يقوم عليها النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يفرض ضرورة توفير حماية قانونية صارمة لها ضد كل صور الاعتداء التي قد تطالها، سواء من خلال تقليدها أو تزويرها أو ترويجها بطرق غير مشروعة.[1]

وانطلاقا من ذلك، عملت التشريعات الجنائية على تحديد نطاق هذه الجريمة بدقة، من خلال بيان الأفعال التي تدخل ضمن إطارها القانوني، وتحديد الحدود التي تقوم عندها المسؤولية الجزائية. كما أن مكافحة هذا النوع من الجرائم لا تقتصر على النصوص القانونية فحسب، بل تستدعي تدخل عدة جهات وهيئات مختصة تتولى عملية البحث والتحري والمتابعة القضائية، نظرا للطابع المعقد لهذه الجرائم وارتباطها في كثير من الأحيان بشبكات إجرامية منظمة.[2]

وعليه يقتضي الأمر تحديد الإطار القانوني الذي تندرج ضمنه جريمة تزوير العملة، سواء من حيث نطاقها المادي والقانوني أو من حيث الجهات المختصة بالتحقيق والمتابعة القضائية، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية على التوالي.

الفرع الأول: تحديد الحدود القانونية لجريمة تزوير العملة والأوراق النقدية

يقصد بالحدود المادية والقانونية لجريمة تزوير العملة تحديد نطاق الأفعال التي تدخل ضمن التجريم الجنائي، وكذلك بيان الإطار القانوني الذي يحدد المسؤولية الجزائية المرتبطة بهذه الجريمة. وتكمن أهمية تحديد هذا النطاق في ضمان التطبيق السليم

[1] – قريشي عبد الحكيم، "الحماية الجزائية للنظام النقدي"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 14، سنة 2019، ص 223.

[2]- قريشي عبد الحكيم، المرجع نفسه ، ص225

للنصوص القانونية المتعلقة بحماية العملة، باعتبارها أحد أهم ركائز النظام الاقتصادي للدولة.[1]

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه المسألة من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تمس سلامة العملة، سواء تعلق الأمر بتقليدها أو تزويرها أو تزييفها أو ترويجها أو حتى حيازتها بقصد طرحها للتداول. ويهدف ذلك إلى حماية الثقة العامة في العملة الوطنية والأجنبية المتداولة داخل الإقليم الوطني.[2]

أولا: الإطار القانوني للجريمة و نطاق تطبيق القانون الجزائي :

لا يقتصر نطاق الجريمة على الأفعال المادية فقط، بل يتحدد أيضا من خلال الإطار القانوني الذي ينظمها ويحدد العقوبات المقررة لها.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات، حيث نص على مجموعة من الأحكام التي تجرم مختلف الأفعال المتعلقة بتزوير العملة.

وتتحدد الحدود القانونية للجريمة من خلال عدة عناصر أهمها:

- **النصوص القانونية المنظمة للجريمة**

تندرج جرائم تزوير العملة ضمن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، وقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري الذي جرم تقليد العملة وتزويرها وترويجها.

كما نصت هذه القوانين على عقوبات صارمة نظرا لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها المباشر على الاستقرار المالي للدولة.

---

[1] – حسن بوشيحة، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 162.

[2] – عبد القادر زواوي، "الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة الجلفة، العدد 10، سنة 2019، ص 96.

- **نطاق تطبيق القانون الجزائي**

تطبق النصوص المتعلقة بتزوير العملة على كل من يرتكب هذه الأفعال داخل الإقليم الوطني، سواء تعلق الأمر بالمواطنين أو الأجانب.

كما يمكن تطبيق هذه النصوص على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كانت تمس العملة الوطنية أو مصالح الدولة الاقتصادية.[1]

ثانيا : تشديد العقوبات في الجرائم المنظمة :

قد ترتكب جرائم تزوير العملة في إطار شبكات إجرامية منظمة، وهو ما دفع التشريعات الحديثة إلى تشديد العقوبات في مثل هذه الحالات.

ويهدف ذلك إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية المنظمة التي قد تمتد آثارها إلى عدة دول.

الفرع الثاني: الجهات والمؤسسات المختصة بالتحقيق والمحاكمة

تتطلب مكافحة جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية تدخل عدة جهات ومؤسسات متخصصة تتولى مهمة الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة.[2]

ويعود ذلك إلى الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم وارتباطها غالبا بوسائل تقنية متطورة أو شبكات إجرامية منظمة.

أولا: أجهزة الضبط القضائي

تتولى أجهزة الضبط القضائي دورا أساسيا في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها.

[1]- عبد القادر زواوي، المرجع السابق ، ص97

[2] – بن عمار خالد، **الجرائم الاقتصادية في ظل العولمة**، مداخلة في الملتقى الدولي حول الجريمة الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2019، ص 77.

وتشمل هذه الأجهزة

1. الشرطة القضائية

تعد الشرطة القضائية الجهة الرئيسية المكلفة بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها.[1]

وتقوم هذه الجهة بعدة مهام مثل:

- البحث والتحري عن الجرائم.
- جمع الأدلة والقرائن.
- توقيف المشتبه فيهم.

كما تعمل الشرطة القضائية بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة لضمان سير التحقيقات وفقا للقانون.[2]

2. الدرك الوطني

يتولى الدرك الوطني مهام الضبط القضائي خاصة في المناطق الريفية والطرق الوطنية.

كما يشارك في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك جرائم تزوير العملة.

[1] -جلايلية عبد القادر، نفس المرجع السابق ، ص215

[2] – القانون رقم 22–06 المتعلق بتنظيم مهنة الضبط القضائي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادر بتاريخ 2 جوان 2022.

3. المصالح الأمنية المتخصصة

أنشأت العديد من الدول وحدات أمنية متخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، والتي تعمل على كشف جرائم تزوير العملة باستخدام وسائل تقنية حديثة.

ثانيا: الجهات القضائية المختصة

بعد انتهاء مرحلة التحقيق، يتم إحالة القضية إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها.وتتمثل هذه الجهات في:

1. النيابة العامة

تتولى النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبي الجرائم أمام القضاء.

كما تشرف على أعمال الضبط القضائي وتوجه التحقيقات في القضايا الجنائية.[1]

2. قاضي التحقيق

في بعض القضايا المعقدة، يتم فتح تحقيق قضائي يتولاه قاضي التحقيق.

ويتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة في جمع الأدلة واستجواب المتهمين وإصدار أوامر التوقيف.[2]

3. المحاكم الجزائية

تختص المحاكم الجزائية بالفصل في قضايا تزوير العملة بعد انتهاء مرحلة التحقيق.

---

[1]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] – شرفي محمد الطاهر، "الجرائم الاقتصادية وأثرها على الاستقرار المالي"، **مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة بسكرة، العدد 08، سنة 2020، ص 121.

وتقوم المحكمة بتقييم الأدلة المقدمة وإصدار الحكم المناسب وفقا لأحكام القانون.

ثالثا: دور المؤسسات المالية في مكافحة الجريمة

تلعب المؤسسات المالية دورا مهما في الكشف عن العملات المزورة ومنع تداولها.

ومن أهم هذه المؤسسات:

1. بنك الجزائر.
2. البنوك التجارية.
3. المؤسسات المالية المختصة.

حيث تقوم هذه المؤسسات باتخاذ إجراءات تقنية وقانونية للكشف عن العملات المزورة والإبلاغ عنها للسلطات المختصة.[1]

[1] – بلقاسم سعيد، **الجرائم الماسة بالنظام المالي للدولة**، مداخلة في الملتقى الدولي حول الجريمة الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2019، ص 134.

المبحث الثاني: التطور التشريعي لجريمة تزوير العملة في الجزائر

في هذا الإطار، لم يكن التشريع الجزائري بمنأى عن التطورات التي عرفتها الجرائم المالية على المستوى العالمي، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والتقدم التكنولوجي الذي ساهم في ظهور أساليب جديدة لارتكاب جرائم التزوير. فقد أصبح هذا النوع من الجرائم يتسم بدرجة عالية من التعقيد والتنظيم، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري مواكبة هذه التغيرات من خلال مراجعة وتحديث الإطار التشريعي المنظم لحماية العملة والنظام المالي.[1]

وقد مرّ التنظيم القانوني لجريمة تزوير العملة في الجزائر بعدة مراحل تشريعية، بدأت بالنصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات، والتي كانت تهدف أساسًا إلى تجريم الأفعال المرتبطة بتقليد العملة وتزييفها وترويجها. غير أن هذه النصوص، رغم أهميتها، أظهرت مع مرور الوقت بعض القصور في مواجهة الأساليب الحديثة للجريمة الاقتصادية، وهو ما استدعى إدخال تعديلات تشريعية وتبني قوانين جديدة تهدف إلى تعزيز فعالية المنظومة القانونية في هذا المجال.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 24-02 ليشكل مرحلة جديدة في مسار تطوير التشريع الجزائري المتعلق بمكافحة جرائم تزوير العملة، حيث تضمن مجموعة من الأحكام التي تسعى إلى تدعيم الحماية الجنائية للنظام النقدي، سواء من خلال توضيح الإطار القانوني للجريمة أو من خلال تشديد العقوبات المقررة لها واستحداث آليات رقابية جديدة تهدف إلى الحد من انتشار الجرائم المالية.[2]

---

[1] – بن ربيع محمد، **الجرائم الاقتصادية والمالية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2019، ص 97.

[2] – قاسمي عبد المجيد، "السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المالية"، **مجلة الدراسات القانونية المعاصرة**، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، العدد 06، سنة 2021، ص 115.

وعليه، فإن دراسة التطور التشريعي للجزائر في مجال تزوير العملة تقتضي الوقوف على التشريعات السابقة التي نظمت هذه الجريمة وما شابها من نقائص، ثم تحليل أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 24-02 مقارنة بالقوانين السابقة، قبل التطرق في الأخير إلى الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تحقيقها في مجال حماية الثقة العامة والنظام المالي الوطني.[1]

المطلب الأول: التشريعات السابقة لمكافحة تزوير العملة

تجسد الإطار القانوني لمكافحة تزوير العملة في مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضمنها قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة المتعلقة بالنظام المالي والنقدي. غير أن هذه التشريعات، رغم أهميتها، لم تكن بمنأى عن بعض النقائص التي ظهرت مع تطور الأساليب الإجرامية، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي واتساع نطاق الجرائم الاقتصادية على المستوى الدولي. لذلك أصبح من الضروري مراجعة هذه النصوص القانونية وتطويرها بما يتلاءم مع المستجدات الاقتصادية والتكنولوجية.[2]

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التشريعات السابقة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم تزوير العملة، وذلك من خلال دراسة القوانين والمراسيم السابقة وأوجه القصور فيها في فرع أول، ثم التطرق إلى الدراسات والمراجعات القانونية التي تناولت هذه التشريعات في فرع ثانٍ.

[1] – قاسمي عبد المجيد، نفس المرجع السابق ، ص116

[2] -- بن ربيع محمد، نفس المرجع السابق ، ص98

الفرع الأول: القوانين والمراسيم السابقة وأوجه القصور فيها

عرف التشريع الجزائري منذ الاستقلال عدة نصوص قانونية تهدف إلى حماية العملة من جرائم التزوير والتزييف، وقد جاءت هذه النصوص في إطار قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة المرتبطة بالنظام النقدي.[1]

أولا: النصوص الواردة في قانون العقوبات

غير أن هذه النصوص، رغم أهميتها، كانت في بعض الأحيان غير كافية لمواجهة التطورات الحديثة التي عرفتها الجرائم الاقتصادية، خاصة مع ظهور وسائل تقنية متطورة ساهمت في تسهيل عمليات تزوير العملات حيث نظم المشرع الجزائري جرائم تزوير و تقليد و تزييف العملة ضمن قانون العقوبات باعتبارها من الجرائم الماسة بالثقة العامة في النظام النقدي حيث نص صراحة على تجريم كل الأفعال التي تمس بسلامة العملة سواء تمثلت في تقليد أو تزوير أو تزييف النقود ذات السعر القانوني داخل الإقليم الوطني أو خارجه إضافة إلى تجريم إدخالها أو ترويجها مع العلم بحقيقتها و ّلك وفقا للمادة 197 و المادة 198 من الأمر 156-66 المؤرخ في 2 يونيو 2019 المصادم بقانون العقوبات. كما وسع المشرع نطاق تجريم ليشمل الأفعال التحضيرية مثل صنع أو حيازة أو اقتناء الأدوات والمواد المخصصة لارتكاب هذه الجرائم، وذلك بموجب المادة 203 من نفس القانون , مع تقرير مصادرة الوسائل والأشياء المستعملة في الجريمة وفقا

[1] – فاطمة الزهراء عيادي، **الحماية الجنائية للعملة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2019، ص 119.

2 – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 2 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمسمى المواد 199-223-224 المتعلقة بجرائم تزوير وتقليد وتزييف العملة والمساس بالثقة العامة.

للمادة 204, وذلك بهدف تعزيز الحماية الجزائية والثقة العامة وضمان استقرار النظام النقدي في الدولة .[1]

ثانيا:القوانين المنظمة للنظام النقدي

إلى جانب قانون العقوبات، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتنظيم ، النظام النقدي والمالي للدولة من خلال إصدار قوانين خاصة وعلى رأسها، الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،[2] حيث يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط بنك الجزائر وتحديد مهامه في مجال إصدار النقد وتنظيم السياسة النقدية وضمان استقرار الأسعار والحفاظ على توازن النظام المالي، وهو ما يجعله الإطار القانوني الأساسي لتنظيم المجال النقدي في الدولة، وقد نصت المادة 01 أمثلة على تحديد هذا الدور التنظيمي لبنك الجزائر في دعم السياسة النقدية وحماية استقرار النظام النقدي بما يعزز حماية الاقتصاد الوطني إلى جانب الحماية الجزائية التي يقررها قانون العقوبات.[3]

ثالثا: أوجه القصور في التشريعات السابقة

رغم الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم تزوير العملة، إلا أن التشريعات السابقة لم تكن خالية من بعض النقائص التي ظهرت مع مرور الوقت.ومن أبرز هذه النقائص:

[1]– درويش عبد القادر، الحماية القانونية للنظام النقدي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة قسنطينة ، العدد 18 سنة 2022 ص73 .

[2]- بن ربيع محمد، المرجع السابق ، ص101

[3]– الأمر رقم 03 –11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم ، المادة 01 ، العدد 52 ، 2003 .

1. محدودية النصوص القانونية

كانت بعض النصوص القانونية تركز أساسا على الأفعال التقليدية المرتبطة بتزوير العملة، دون أن تأخذ بعين الاعتبار الأساليب الحديثة التي أصبحت تستخدم في ارتكاب هذه الجرائم [1].

[1]ضعف الآليات الرقابية

لم تكن الآليات الرقابية المتاحة في بعض الفترات كافية للكشف المبكر عن جرائم تزوير العملة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل التزوير.

2. عدم مواكبة التطور التكنولوجي

مع انتشار التقنيات الرقمية الحديثة، أصبحت عمليات تزوير العملة أكثر تعقيدا، وهو ما كشف عن الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي بما يتلاءم مع هذه المستجدات.

الفرع الثاني: المراجعات التشريعية النصوص القانونية السابقة المنظمة لجريمة تزوير العملة.

عرفت النصوص القانونية المنظمة لجريمة التزوير والتقليد والتزييف العملة في الجزائر تطورا تشريعيا مهما ، حيث خضع قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 لعدة تعديلات متتالية مست مختلف أحكامه خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الماسة بالثقة العامة والنظام النقدي.

وقد جاءت هذه التعديلات عبر نصوص تشريعية متعاقبة من بينها الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 والأمر رقم 73-48 المؤرخ في 25 يوليو 1973 والقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1980 والقانون رقم 90-02 المؤرخ في 06

[1]- بن ربيع محمد، المرجع السابق ، ص103

فبراير 1990 والأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 والقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وصولا إلى التعديلات اللاحقة وقد هدفت هذه التعديلات إلى تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم و مواكبة تطور أساليب الجريمة ، مما يعزز حماية الثقة العامة في النظام النقدي و ضمان استقراره [1].

وفي هذا السياق، يمكن إبراز أهم المراجعات التشريعية التي عرفتها النصوص القانونية المنظمة لجريمة تزوير العملة من خلال عدة مراحل.

أولا: مراجعة النصوص المتعلقة بتجريم تزوير العملة في قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات الإطار التشريعي الأساسي الذي نظم جرائم تزوير العملة في الجزائر، حيث تضمن منذ صدوره مجموعة من المواد التي تجرم تقليد العملة وتزييفها وترويجها.

غير أن المشرع الجزائري قام بمراجعة أحكام تجريم تزوير العملة عدة مرات منذ صدور الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات و ذلك من خلال مجموعة من القوانين والأوامر المعدلة والمتممة ، لاسيما قوانين سنوات 1975، 1982، 1995، 1996، 2006، بهدف تشديد الحماية الجزائية للعملة ومواكبة تطور الجرائم الاقتصادية و أساليب التزوير الحديثة[2].

ومن أهم مظاهر هذه المراجعات:

[1]- الأمر رقم 66 – 156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مع تعديلات لموجب: الأمر 69-74 ، الأمر 73 -48 ، القانون 78- 03 ، القانون 88-26 ، القانون 90-02 ، الأمر 95-11 ، و الأمر 97-10 ، القانون 01-09 ، و القانون 04-15 ، القانون 06-23 و غيرها من النصوص المعدلة

[2]– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، خاصة التعديلات الواردة بموجب قوانين 1975 ، 1982 ، 1995 ، 1996 و 2006 .

1. توسيع نطاق الأفعال المجرّمة

عملت التعديلات التشريعية على توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال المرتبطة بتزوير العملة، مثل:

- تقليد العملة الوطنية أو الأجنبية[1].
- تزوير الأوراق النقدية و العملات المعدنية.
- حيازة العملة المزورة بقصد طرحها للتداول.
- إدخال العملة المزورة إلى الإقليم الوطني.

ويهدف هذا التوسع إلى مكافحة جميع مراحل الجريمة، بدءا من عملية التزوير وصولا إلى تداول العملة المزورة في السوق.

2. تشديد العقوبات المقررة للجريمة

حرص المشرع الجزائري من خلال التعديلات التشريعية على تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم تزوير العملة، نظرا لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها المباشر على الاستقرار المالي للدولة.[2]

وقد شملت هذه العقوبات السجن والغرامات المالية، إضافة إلى مصادرة الأدوات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة حسب نص المادة 197 من قانون العقوبات .

[1]– عبد المجيد زعلاني ، القانون البنكي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2018 ، ص 149

[2] – لعريبي نوال، **الحماية الجنائية للنظام النقدي في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2018، ص 104.

ثانيا: مراجعة التشريعات المتعلقة بالنظام النقدي والمصرفي

إلى جانب قانون العقوبات، شهدت التشريعات المنظمة للنظام النقدي والمصرفي في الجزائر عدة مراجعات هدفت إلى تعزيز الحماية القانونية للعملة.[1]

ومن أبرز هذه التشريعات:

1. قانون النقد والقرض

يعد قانون النقد والقرض أحد أهم النصوص القانونية التي تنظم النظام المالي في الجزائر، حيث يحدد القواعد المتعلقة بإصدار العملة وتنظيم النشاط البنكي.

كما يمنح هذا القانون بنك الجزائر صلاحيات واسعة في مجال مراقبة النظام النقدي وضمان سلامة العملة الوطنية.

وقد ساهمت المراجعات التي عرفها هذا القانون في تعزيز الرقابة على المؤسسات المالية والحد من الجرائم المرتبطة بالنظام النقدي.

2. النصوص التنظيمية المتعلقة بمراقبة العمليات المالية

أصدرت السلطات العمومية عدة نصوص تنظيمية تهدف إلى تنظيم العمليات المالية وتعزيز الرقابة على تداول الأموال.

وتهدف هذه النصوص إلى:[2]

[1]- لعريبي نوال، المرجع نفسه ،ص105

[2] – شتيوي مراد، **الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 203.

– تعزيز الشفافية في المعاملات المالية.

– الحد من الجرائم المالية المرتبطة بالنظام النقدي.

– دعم دور المؤسسات المالية في الكشف عن العملات المزورة.

وقد ساهمت هذه الإجراءات في تحسين آليات الوقاية من الجرائم المرتبطة بتزوير العملة.[1]

ثالثا: دور النصوص القانونية في تطوير الحماية الجنائية للعملة

أدت المراجعات التشريعية التي عرفتها النصوص القانونية المنظمة لجريمة تزوير العملة إلى تعزيز الحماية القانونية للنظام النقدي في الجزائر.

ومن أهم النتائج التي ترتبت عن هذه المراجعات:

– توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال المرتبطة بتزوير العملة.

– تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم.

– تعزيز دور المؤسسات المالية في الكشف عن العملات المزورة.

– تطوير آليات الرقابة على النظام النقدي.

غير أن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة فرضت على المشرع الجزائري مواصلة تحديث الإطار التشريعي لمواكبة الأساليب الجديدة للجرائم المالية، وهو ما تجسد لاحقا في إصدار قوانين جديدة تهدف إلى تعزيز مكافحة الجرائم الاقتصادية.[2]

[1] – القانون رقم **03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003** المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

- [2]شتيوي مراد، نفس المرجع السابق ، ص205

المطلب الثاني: القانون رقم 24-02 وأهم المستجدات مقارنة بالتشريعات السابقة

شهدت السياسة التشريعية الجزائرية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، وعلى رأسها جرائم تزوير العملة، تطورا تدريجيا يعكس محاولة المشرع مواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي عرفها العالم في العقود الأخيرة. فقد كانت النصوص القانونية التقليدية الواردة أساسا في قانون العقوبات كافية في مرحلة معينة لمواجهة صور التزوير الكلاسيكية المرتبطة بتقليد العملات المعدنية أو الأوراق النقدية، غير أن تطور وسائل التزوير واعتماد التقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم المالية أظهر محدودية هذه النصوص في مواجهة الأشكال المستحدثة للجريمة.[1]

ولهذا السبب عرف الإطار القانوني الجزائري عدة تدخلات تشريعية هدفت إلى تعزيز الحماية القانونية للنظام النقدي، حيث اعتمد المشرع في البداية على النصوص الواردة في قانون العقوبات لسنة 1966، ثم صدرت قوانين أخرى مرتبطة بتنظيم النظام النقدي والمالي مثل قانون النقد والقرض لسنة 1990 ثم تعديله في سنة 2003، إضافة إلى النصوص المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال. غير أن هذه النصوص، رغم أهميتها، لم تكن كافية لمواجهة التحديات الجديدة المرتبطة بالجرائم المالية المعاصرة.

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم **02-24** الذي جاء بمجموعة من المستجدات التشريعية الهادفة إلى تطوير الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المرتبطة بالنظام النقدي، حيث عمل على تحديث مفهوم الجريمة وتوسيع نطاق الأفعال المجرمة وتشديد العقوبات المقررة لها، إضافة إلى تعزيز الآليات الرقابية والمؤسساتية المكلفة بحماية النظام المالي للدولة.

[1] – دريدي عبد الحكيم، **الحماية الجزائية للنظام النقدي في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2017، ص 115.

الفرع الأول: المستجدات من حيث تعريف الجريمة وأركانها

جاء القانون رقم 24-02 بعدة أحكام جديدة هدفت إلى تطوير الإطار القانوني لجريمة تزوير العملة، خاصة من حيث تحديد مفهوم الجريمة وتوضيح أركانها القانونية مقارنة بما كان عليه الوضع في التشريعات السابقة.[1]

أولا: تطوير تعريف جريمة تزوير العملة

في ظل التشريعات السابقة، وبالخصوص قانون العقوبات لسنة 1966، كان مفهوم جريمة تزوير العملة يقتصر أساسا على الأفعال التقليدية المتمثلة في تقليد العملة أو تزييفها أو إدخالها في التداول. وقد نصت عدة مواد من قانون العقوبات على تجريم هذه الأفعال باعتبارها تمس الثقة العامة في العملة والنظام المالي للدولة.[2]

غير أن هذا المفهوم كان مرتبطا أساسا بالوسائل التقليدية لارتكاب الجريمة، وهو ما لم يعد كافيا في ظل التطور التكنولوجي الذي شهدته الجرائم المالية.

وجاء القانون رقم 24-02 ليقدم مفهوما أكثر شمولية لجريمة تزوير العملة، حيث وسع نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال التي يمكن أن تؤثر على سلامة العملة أو الثقة العامة فيها، سواء تعلق الأمر بالأفعال التقليدية أو بالأفعال المرتبطة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

---

[1] - دريدي عبد الحكيم، نفس المرجع السابق ، ص116

[2] – الأمر رقم **66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966** المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

ثانيا: توسيع نطاق الأفعال المجرّمة

من أهم المستجدات التي جاء بها القانون الجديد توسيع نطاق الأفعال التي تدخل ضمن جريمة تزوير العملة، حيث لم يعد التجريم يقتصر على عملية التزوير نفسها، بل أصبح يشمل كذلك مختلف الأفعال المرتبطة بها.[1]

ومن بين هذه الأفعال:

1. تقليد العملة الوطنية أو الأجنبية.

2. تزوير الأوراق النقدية أو العملات المعدنية.

3. حيازة العملة المزورة بقصد التداول.[2]

4. إدخال العملة المزورة إلى الإقليم الوطني.

5. استعمال الوسائل التقنية الحديثة في عمليات التزوير.

ويظهر من خلال هذا التوسع أن المشرع حاول سد الثغرات التي كانت موجودة في النصوص السابقة والتي كانت تسمح في بعض الحالات بالإفلات من العقاب بسبب محدودية النصوص القانونية.[3]

ثالثا: توضيح الأركان القانونية للجريمة

عمل القانون الجديد كذلك على توضيح الأركان القانونية لجريمة تزوير العملة مقارنة بالتشريعات السابقة.

---

[1] – بن يوسف عبد الحميد، "الحماية الجنائية للعملة الوطنية في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد 19، سنة 2022، ص 101.

[2] -بن يوسف عبد الحميد، نفس المرجع السابق ، ص102

[3] – القانون رقم **90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990** المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، سنة 1990.

ففي ظل قانون العقوبات كانت الأركان القانونية للجريمة تستخلص أساسا من النصوص العامة ومن اجتهادات الفقه والقضاء.

أما في القانون الجديد فقد أصبح تحديد هذه الأركان أكثر وضوحا، حيث تم التأكيد على:

1. **الركن المادي** المتمثل في الأفعال المرتبطة بتقليد العملة أو تزويرها أو ترويجها.
2. **الركن المعنوي** المتمثل في القصد الجنائي المتمثل في نية خداع المتعاملين بالعملة المزورة وإدخالها في التداول.

ويهدف هذا التوضيح إلى تسهيل تطبيق النصوص القانونية من قبل الجهات القضائية وتعزيز فعالية مكافحة هذه الجرائم.[1]

الفرع الثاني: المستجدات المتعلقة بالعقوبات والآليات الرقابية

إلى جانب تطوير تعريف الجريمة وأركانها، جاء القانون رقم 24-02 بعدة مستجدات تتعلق بتشديد العقوبات وتعزيز الآليات الرقابية لمكافحة جرائم تزوير العملة.

أولا: تشديد العقوبات مقارنة بالتشريعات السابقة

في ظل التشريعات السابقة، وخاصة قانون العقوبات، كانت العقوبات المقررة لجرائم تزوير العملة تتمثل أساسا في عقوبات سالبة للحرية إضافة إلى الغرامات المالية.[2]

غير أن المشرع رأى ضرورة تشديد هذه العقوبات نظرا لخطورة الجرائم المالية وتأثيرها المباشر على الاستقرار الاقتصادي للدولة.

---

[1] – القانون رقم **03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003** المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، سنة 2003.

[2] – بوعلام عبد المجيد، **الجرائم الاقتصادية وأثرها على الأمن الاقتصادي للدولة**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الجرائم المالية، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2019، ص 73.

ولهذا جاء القانون رقم 24-02 بمجموعة من العقوبات المشددة التي تشمل:

1. عقوبات السجن لفترات أطول.

2. غرامات مالية مرتفعة.

3. مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

4. إمكانية توقيع عقوبات تكميلية مثل المنع من ممارسة بعض الأنشطة المالية.

ويهدف هذا التشديد إلى تحقيق الردع العام والحد من انتشار الجرائم المرتبطة بتزوير العملة.[1]

ثانيا: تعزيز دور المؤسسات المالية في مكافحة الجريمة

أولى القانون الجديد أهمية خاصة لدور المؤسسات المالية في مكافحة الجرائم المرتبطة بالنظام النقدي.

فقد أصبحت المؤسسات المالية، وعلى رأسها بنك الجزائر والبنوك التجارية، مطالبة بتعزيز الرقابة على العمليات المالية والكشف عن أي عمليات مشبوهة قد تكون مرتبطة بجرائم تزوير العملة أو الجرائم المالية الأخرى.

ثالثا: تطوير آليات التنسيق بين المؤسسات المختصة

من بين المستجدات المهمة كذلك تعزيز التنسيق بين مختلف المؤسسات المكلفة بمكافحة الجرائم المالية، بما في ذلك:[2]

1. الأجهزة الأمنية المختصة.

[1] – بوعلام عبد المجيد، نفس المرجع السابق ، ص75

[2] – قريشي عبد الحكيم، **الحماية القانونية للنظام النقدي في ظل الجرائم المالية**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الأمن الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2020، ص 61.

2. السلطات القضائية.

3. المؤسسات المالية.

4. الهيئات الرقابية.

ويهدف هذا التنسيق إلى تحسين فعالية مكافحة الجرائم المرتبطة بالنظام النقدي وتعزيز حماية الاقتصاد الوطني.[1]

المطلب الثالث: أهداف القانون ودوره في حماية الثقة العامة والنظام المالي الوطني

يهدف المشرع من خلال سن التشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم تزوير العملة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف القانونية والاقتصادية التي تسعى أساسا إلى حماية النظام المالي للدولة وضمان استقرار المعاملات النقدية. فالعملة لا تمثل مجرد وسيلة للتبادل بين الأفراد، بل تعد ركنا أساسيا من أركان الاقتصاد الوطني، إذ تعتمد عليها مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية في تسوية المعاملات المالية.[2]

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 24-02 ليعزز الحماية القانونية للنظام النقدي في الجزائر من خلال وضع مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى مكافحة الجرائم المرتبطة بتزوير العملة والجرائم المالية المرتبطة بها. كما يسعى هذا القانون إلى تعزيز الثقة العامة في العملة الوطنية وضمان استقرار النظام المالي، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم.

ومن هذا المنطلق يمكن إبراز أهم أهداف هذا القانون من خلال محورين أساسيين يتمثلان في حماية الاستقرار المالي والنقدي من جهة، وتعزيز الثقة العامة في النظام النقدي والاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

---

[1] – قريشي عبد الحكيم، نفس المرجع السابق ، ص62

[2] – بن زيد محمد الأمين، **الجرائم الماسة بالثقة العامة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2021، ص 208.

الفرع الأول: حماية الاستقرار المالي والنقدي

يعتبر الاستقرار المالي والنقدي أحد أهم الأهداف التي يسعى القانون رقم 24-02 إلى تحقيقها، وذلك من خلال مكافحة الجرائم التي قد تؤثر سلبا على النظام النقدي للدولة.[1]

أولا: حماية سلامة العملة الوطنية

تمثل العملة الوطنية أحد أهم رموز السيادة الاقتصادية للدولة، إذ تعتمد عليها مختلف الأنشطة الاقتصادية في تسوية المعاملات المالية. ولذلك حرص المشرع على وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية العملة من مختلف أشكال التزوير أو التقليد.

وتتمثل هذه الحماية في تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بتزوير العملة أو تزييفها أو ترويجها، إضافة إلى تشديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم بهدف ردع مرتكبيها والحد من انتشارها.[2]

كما تهدف هذه الحماية إلى ضمان سلامة النظام النقدي ومنع أي اضطراب قد يؤثر على استقرار السوق المالية أو على ثقة المتعاملين الاقتصاديين في العملة الوطنية.[3]

[1] -بن زيد محمد الأمين، نفس المرجع السابق ، ص209

[2] – زغدود عبد القادر، "حماية النظام النقدي في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة بسكرة، العدد 08، سنة 2021، ص 66.

[3] – بوزيان محمد، **الجرائم الاقتصادية وأثرها على الاستقرار المالي للدولة**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الجرائم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2020، ص 83.

ثانيا: الحد من الجرائم المالية المرتبطة بالنظام النقدي

تعد جرائم تزوير العملة جزءا من الجرائم الاقتصادية التي قد تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار المالي للدولة. فانتشار العملة المزورة يؤدي إلى إضعاف الثقة في النظام النقدي وإحداث اضطرابات في المعاملات الاقتصادية.

ولهذا السبب يسعى المشرع من خلال القانون رقم 24-02 إلى مكافحة مختلف الجرائم المرتبطة بالنظام النقدي، بما في ذلك:

1. تزوير العملة وتزييفها.
2. ترويج العملات المزورة.
3. الجرائم المالية المرتبطة بالنظام البنكي.

ويهدف ذلك إلى تعزيز الاستقرار المالي وضمان سلامة المعاملات النقدية داخل الاقتصاد الوطني.

ثالثا: تعزيز دور المؤسسات المالية في حماية النظام النقدي

من بين الأهداف المهمة التي يسعى القانون إلى تحقيقها تعزيز دور المؤسسات المالية في حماية النظام النقدي من الجرائم المالية.[1]

وتتمثل هذه المؤسسات أساسا في:

1. بنك الجزائر.
2. البنوك التجارية.
3. المؤسسات المالية.

[1] – بوزيان محمد، نفس المرجع السابق ،ص 85

حيث تلعب هذه المؤسسات دورا أساسيا في مراقبة العمليات المالية والكشف عن أي عمليات مشبوهة قد تكون مرتبطة بجرائم تزوير العملة أو الجرائم المالية الأخرى.[1]

الفرع الثاني: حماية الثقة العامة والاقتصاد الوطني من الجرائم المالية

إلى جانب حماية الاستقرار المالي، يسعى القانون كذلك إلى تعزيز الثقة العامة في النظام النقدي والاقتصادي للدولة.

أولا: تعزيز الثقة العامة في العملة الوطنية

تعد الثقة العامة في العملة من أهم العوامل التي تساهم في استقرار النظام الاقتصادي. فكلما زادت ثقة الأفراد والمؤسسات في العملة الوطنية، زادت فعالية المعاملات الاقتصادية واستقرت الأسواق المالية.

غير أن انتشار العملات المزورة قد يؤدي إلى إضعاف هذه الثقة، الأمر الذي ينعكس سلبا على النشاط الاقتصادي. ولهذا السبب حرص المشرع على وضع نصوص قانونية صارمة تهدف إلى حماية العملة من مختلف أشكال التزوير.[2]

ثانيا: حماية الاقتصاد الوطني من الجرائم المالية

تعد الجرائم المالية من أخطر التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني، إذ يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية كبيرة وإلى إضعاف المؤسسات الاقتصادية.

وفي هذا الإطار يسعى القانون رقم 24-02 إلى تعزيز الحماية القانونية للاقتصاد الوطني من خلال:[1]

[1] – حسن بوشيحة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 249.

[2] – حسن بوشيحة، نفس المرجع السابق ، ص251

1. تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بالجرائم المالية.
2. تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم.
3. تعزيز آليات الرقابة على العمليات المالية.

وتهدف هذه الإجراءات إلى الحد من انتشار الجرائم الاقتصادية وتعزيز الأمن الاقتصادي للدولة.

ثالثا: تعزيز التعاون بين المؤسسات المختصة بمكافحة الجرائم المالية

أولى المشرع أهمية خاصة للتنسيق بين مختلف الجهات المختصة بمكافحة الجرائم المالية، بما في ذلك:

1. الأجهزة الأمنية.
2. السلطات القضائية.
3. المؤسسات المالية.
4. الهيئات الرقابية.
5. ويهدف هذا التعاون إلى تعزيز فعالية مكافحة الجرائم المالية وحماية الاقتصاد الوطني من المخاطر المرتبطة بها.[2]

[1] – بن شاعة محمد، "السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة بسكرة، العدد 18، سنة 2022، ص 94.

[2] – بن شاعة محمد، نفس المرجع السابق، ص95

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل، يتبين أن جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية تُعد من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تستهدف أحد أهم مقومات سيادة الدولة واستقرارها المالي، ذلك أن الاعتداء على العملة لا يقتصر أثره على المساس بقيمتها القانونية، وإنما يمتد ليؤثر بصورة مباشرة في الثقة العامة بالمنظومة النقدية، ويهدد استقرار المعاملات المالية، ويُضعف النشاط الاقتصادي، فضلاً عن انعكاساته السلبية على الأمن الاقتصادي الوطني، الأمر الذي يبرر المكانة الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري لهذه الجريمة ضمن المنظومة التشريعية الجنائية.

وقد أظهر التحليل أن المشرع الجزائري أحاط هذه الجريمة بإطار قانوني دقيق، من خلال تحديد مختلف صور السلوك الإجرامي التي تقوم عليها، سواء تعلق الأمر بتقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها أو إدخالها أو حيازتها أو ترويجها مع العلم بعدم مشروعيتها، بما يعكس إرادة المشرع في تجريم جميع الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى المساس بالثقة الواجبة في العملة الوطنية أو الأجنبية المتداولة قانونًا. كما تبيّن أن الركن المادي في هذه الجريمة يتسم بالتنوع والاتساع، الأمر الذي يسمح بمواجهة مختلف الأساليب التي قد يلجأ إليها الجناة، خاصة في ظل التطور المستمر للوسائل التقنية المستخدمة في عمليات التزوير.

أما من الناحية المعنوية، فقد اتضح أن المشرع لم يكتف بمجرد تحقق الفعل المادي، وإنما اشترط توافر القصد الجنائي، والمتمثل في علم الجاني بعدم صحة العملة واتجاه إرادته إلى استعمالها أو ترويجها أو التعامل بها بقصد الإضرار بالنظام النقدي أو تحقيق منفعة غير مشروعة، وهو ما يكرس مبدأ المسؤولية الجنائية القائمة على توافر الإرادة الواعية والعلم بعناصر الجريمة.

كما أبرزت الدراسة أن تحديد نطاق جريمة تزوير العملة لا يقتصر على بيان محل الجريمة وأركانها فحسب، وإنما يمتد إلى تحديد الاختصاصات المخولة لمختلف الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق والمتابعة القضائية، بما يضمن سرعة الكشف عن هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها، خاصة بالنظر إلى طبيعتها المعقدة وارتباطها في كثير من الأحيان بشبكات إجرامية منظمة قد تتجاوز الحدود الوطنية، الأمر الذي يجعل من التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية والهيئات المالية عنصرًا أساسيًا في تحقيق الفعالية المرجوة.

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة عن التطور التشريعي الذي عرفه القانون الجزائري في هذا المجال، لاسيما مع صدور القانون رقم 24-02، الذي جاء استجابة للتحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي فرضت تحديث المنظومة القانونية الخاصة بحماية العملة، حيث تضمن جملة من المستجدات الرامية إلى تعزيز الحماية الجنائية للنظام النقدي، وتوسيع نطاق التجريم بما يتلاءم مع الأساليب الحديثة لتزوير العملة، إلى جانب تدعيم آليات الرقابة والكشف والمتابعة، بما يعكس توجه المشرع نحو تبني سياسة جنائية أكثر صرامة وفعالية في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

ويستخلص مما سبق أن نجاح السياسة الجنائية في مكافحة جرائم تزوير العملة لا يتحقق بمجرد سن النصوص القانونية وتشديد العقوبات، وإنما يظل رهينًا بحسن تطبيقها على أرض الواقع، وتوفير الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة للأجهزة المختصة، وتعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات القضائية والأمنية والهيئات المالية، فضلًا عن دعم التعاون الدولي بالنظر إلى الطابع العابر للحدود الذي قد تتخذه هذه الجرائم. كما أن نشر الوعي المجتمعي بطرق التحقق من صحة العملة والإبلاغ عن حالات التزوير يمثل أحد الدعائم الأساسية للوقاية من هذه الجريمة والحد من آثارها.

وعليه، فإن المنظومة القانونية الجزائرية، ولا سيما بعد التعديلات التي أقرها القانون رقم 24-02، تشكل أساسًا تشريعيًا متينًا لمواجهة جرائم تزوير العملة، غير أن تحقيق الحماية الفعلية للنظام النقدي والمالي يظل مرتبطًا بمدى التكامل بين النصوص القانونية وآليات تنفيذها، وبقدرة مختلف المؤسسات المعنية على مواكبة التطورات التقنية والإجرامية المتسارعة، بما يضمن الحفاظ على الثقة في العملة وصون الاستقرار الاقتصادي للدولة.

الفصل الثاني

العقوبات والآليات الرقابية لمكافحة تزوير العملة وفق القانون رقم 24-02

إنّ جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية لا تقتصر خطورتها على المساس بالأموال فقط، بل تمتد آثارها إلى زعزعة الثقة في المعاملات المالية والإضرار بالاقتصاد الوطني، وهو ما جعل المشرّع الجزائري يولي أهمية كبيرة لمواجهتها من خلال وضع قواعد قانونية خاصة تتضمن عقوبات رادعة وآليات رقابية فعالة. وقد جاء القانون رقم 24-02 ليعزز الحماية القانونية للنظام النقدي عبر تنظيم مختلف الأحكام المتعلقة بالردع والوقاية والكشف عن جرائم التزوير.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا الفصل دراسة الأحكام المتعلقة بالعقوبات المقررة لجرائم تزوير العملة والأوراق النقدية، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو التكميلية، بالإضافة إلى بيان أهم التدابير والإجراءات الرقابية والقضائية التي اعتمدها المشرّع من أجل مكافحة هذه الجرائم والحد من آثارها على الاستقرار المالي للدولة.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة تزوير العملة والأوراق النقدية.

تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى توفير حماية فعّالة للاقتصاد الوطني من مختلف الجرائم التي تمس النظام المالي والنقدي للدولة، وفي مقدمة هذه الجرائم جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية، بالنظر إلى ما تخلّفه من آثار خطيرة تمس الثقة العامة وتؤثر بصورة مباشرة على استقرار المعاملات التجارية والمالية. فسلامة العملة تعد من مقومات سيادة الدولة واستقرارها الاقتصادي، الأمر الذي جعل المشرّع الجزائري يتجه إلى تشديد الحماية القانونية المقررة لها من خلال سن نصوص خاصة تتلاءم مع خطورة هذه الجرائم وتطور أساليب ارتكابها.[1]

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ليعزز المنظومة القانونية الجزائرية بمجموعة من الأحكام التي تهدف إلى ردع مرتكبي جرائم التزوير، سواء عن طريق العقوبات الأصلية المتمثلة أساسًا في العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، أو من خلال العقوبات التكميلية التي تستهدف الوسائل المستعملة والعائدات الناتجة عن الجريمة، إضافة إلى بعض القيود التي قد تُفرض على الجاني حمايةً للمصلحة العامة.[2]

كما لم يقتصر تدخل المشرّع على الجانب الردعي فقط، بل أقر كذلك بعض حالات التخفيف والإعفاء من العقوبة، خاصة عندما يساهم الجاني في الكشف عن الجريمة أو

---

[1]- نبيل صقر، *الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2020، ص 293.

[2]- أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2022، ص 159.

التعاون مع السلطات المختصة، وهو ما يعكس توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو تحقيق التوازن بين الردع وتحقيق المصلحة العامة في مكافحة الجرائم المالية المنظمة.[1]

وتبرز أهمية دراسة العقوبات المقررة لجريمة تزوير العملة والأوراق النقدية في كونها تمثل الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها القانون لحماية النظام النقدي للدولة والمحافظة على الثقة العامة في التعامل بالعملة الوطنية. وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث دراسة مختلف العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لهذه الجريمة، ثم التطرق إلى الأحكام المتعلقة بأسباب التخفيف والإعفاء من العقوبة وفق ما نص عليه القانون رقم 24-02.[2]

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

حرص المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على إقرار عقوبات أصلية تتناسب مع خطورة جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية، بالنظر إلى ما تشكله هذه الجرائم من تهديد مباشر للاستقرار النقدي والاقتصادي للدولة. وتتمثل العقوبات الأصلية أساسًا في العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، حيث تبنى المشرّع سياسة عقابية صارمة تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وحماية الثقة العامة في العملة الوطنية.[3]

وتبرز أهمية هذه العقوبات في كونها لا تستهدف فقط معاقبة الجاني، بل تهدف كذلك إلى منع انتشار هذه الجرائم وردع كل من تسول له نفسه المساس بالنظام المالي، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي ساهم في تنوع وسائل وأساليب التزوير.[2]

---

[1]- حمادي خديجة، *الحماية الجنائية للنظام النقدي في التشريع الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 214.

[2]- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2024.

[3]- عبد العزيز سعد، *الجرائم الواقعة على الأموال العامة والخاصة*، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2019، ص 341.

محددة قانونًا، وتطبق على مرتكبي جرائم التزوير التي لا تصل إلى درجة الخطورة القصوى. وقد نص المشرّع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 24- وعليه، سيتم التطرق إلى العقوبات السالبة للحرية المقررة لهذه الجريمة، ثم دراسة الغرامات المالية والتدابير القانونية المصاحبة لها.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من أخطر العقوبات الجنائية التي يعتمد عليها المشرّع لمواجهة الجرائم الماسة بالثقة العامة، وعلى رأسها جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية، وذلك لما تتميز به هذه الجرائم من خطورة على الاقتصاد الوطني والاستقرار النقدي. ولهذا اتجه المشرّع الجزائري إلى تشديد العقوبات السالبة للحرية في القانون رقم 24-02، فجعلها تتراوح بين السجن المؤقت والسجن المشدد بحسب جسامة الأفعال المرتكبة والنتائج المترتبة عنها.[1]

أولًا: عقوبة السجن المؤقت

يقصد بالسجن المؤقت العقوبة الجنائية الأصلية التي يُحكم بها لمدة 02 في المادة 44 على معاقبة كل من قام بتزوير أو تقليد أو تزييف العملة الوطنية أو الأجنبية بعقوبات سالبة للحرية تصل إلى السجن المؤقت، اذا توافرت شروط معينة مثل عدم طرحها او حيازة بغير قصد الترويج الفوري او وفقا للظروف التخفيفية القانونية مقارنة بالمؤبد في المادة 197 من قانون العقوبات فتنص المادة 29 من القانون رقم 24-02 يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرون سنة وبغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 دج كل من قلد او زور النقود المعدنية او الأوراق النقدية المتداولة قانونا في الإقليم الوطني او اجنبي .

[1]- نبيل صقر، *الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2020، ص 295.

[2] – قانون رقم 24-02 ، المادة 29 ، المرجع السابق .

ويظهر من خلال النصوص القانونية أن المشرّع تبنى تشديدًا واضحًا مقارنة ببعض النصوص السابقة، حيث لم يعد ينظر إلى جريمة تزوير العملة باعتبارها مجرد اعتداء على الأموال، وإنما باعتبارها جريمة تمس أمن الدولة الاقتصادي واستقرارها النقدي. كما أن العقوبة لا تقتصر على الفاعل الأصلي فقط، بل تمتد إلى كل من يساهم أو يشارك أو يحوز أو يروج العملات المزورة مع علمه بذلك فحسب المادة 44 من القانون24-02 يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد او زيف اما نقود معدنية او أوراق نقدية ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم بقصد او عن غير قصد باي وسيلة كانت .

كما أن القضاء الجزائري يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة عدة ظروف، منها حجم الأضرار الناتجة عن الجريمة، وعدد العملات المزورة، ومدى تأثيرها على التداول المالي، إضافة إلى الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.[1]

وقد نصت المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل تقليد أو تزييف النقود الوطنية أو الأجنبية المتداولة قانونًا، مع تقرير عقوبات جنائية صارمة ضد مرتكبيها.[2] كما جاء القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير والاستعمال المزور ليعزز الحماية الجزائية للثقة العامة وذلك من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور التزوير والاستعمال والترويج سواء تعلق الامر بمحررات الرسمية او العرفية او الالكترونية او العملات او الاختام والطوابع وذكرت كل هذه الجرائم من المادة 6 حتى المواد 48

ثانيًا: عقوبة السجن المشدد في الحالات الخطيرة

تشدد العقوبة في جرائم تزوير العملة عندما تقترن بظروف تجعل الجريمة أكثر خطورة على النظام العام المالي، كأن ترتكب في إطار جماعة إجرامية منظمة، أو باستعمال وسائل تقنية متطورة، أو إذا ترتب عنها اضطراب خطير في النظام النقدي أو الإضرار

[1] – القانون رقم 24-02 ، المادة 44، المرجع السابق .

[2] – حمادي خديجة، *الحماية الجنائية للنظام النقدي في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 219.

بالاقتصاد الوطني. ولهذا أقر المشرّع الجزائري عقوبات أشد قد تصل إلى السجن المشدد في بعض الحالات المحددة قانونًا.[1]

ويهدف هذا التشديد إلى تحقيق الردع العام وحماية الاقتصاد الوطني من الجرائم المنظمة التي تستهدف النظام النقدي للدولة، خاصة مع تطور الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة المستعملة في عمليات التزوير.

كما أن المشرّع شدد العقوبة عندما يكون الجاني موظفًا أو شخصًا ذو صفة مباشرة ، بالنظر إلى خطورة استغلال الوظيفة أو الثقة المهنية في ارتكاب الجريمة حيث جاء في المادة 32 ان يعاقب بسجن من 20 سنة الى 30 سنة كل قاض او موظف او ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزوير في محررات عمومية او رسمية اثناء تأدية وظيفته وذكر أيضا في نص المادة 43 يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 7 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 700.000 دج الموظف الذي يسهل او يساعد أي شخص للحصول على الاعانات او مساعدات او الإعفاءات بدون وجه حق .[2]

وقد نصت المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري على تشديد العقوبة إذا ارتبطت الجريمة بظروف مشددة تمس أمن الدولة الاقتصادي أو تمت في إطار جماعة منظمة.[2]

الفرع الثاني: الغرامات المالية والتدابير القانونية المصاحبة للعقوبة

لم يكتفِ المشرّع الجزائري في مواجهة جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية بالعقوبات السالبة للحرية فقط، بل دعمها بعقوبات مالية وتدابير قانونية مصاحبة، بالنظر إلى الطابع الاقتصادي لهذه الجرائم وما تحققه من أرباح غير مشروعة. فالغرامة المالية تُعد وسيلة فعّالة لردع الجاني وحرمانه من الاستفادة من العائدات الناتجة عن النشاط الإجرامي، كما تساهم في حماية الثقة العامة والنظام المالي للدولة.

[1]- لعمارة نادية، "السياسة الجنائية لمكافحة جرائم التزوير في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 08، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022، ص 123.

[2]- قانون 24-02 ، المادة 32 ، المادة 43 ،المرجع السابق.

وقد عزز القانون رقم 24-02 هذه الحماية من خلال تشديد العقوبات المالية وتوسيع التدابير المرتبطة بها، بما يتلاءم مع خطورة جرائم التزوير وتطور وسائل ارتكابها حيث حددت الغرامة في المادة 45 من 60.000 الى 300.000 دج كل من قام بتلوين النقود ذات سعر القانوني او في الخارج بغرض التضليل في نوع معدنها.[1]

أولًا: الغرامات المالية المقررة قانونًا

تُعتبر الغرامة المالية من العقوبات الأصلية المقررة في جرائم تزوير العملة، حيث تقترن غالبًا بالعقوبات السالبة للحرية، نظرًا لارتباط هذه الجرائم بتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة.[2]

وقد نصت المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من قلد أو زيف أو زور العملة الوطنية أو الأجنبية المتداولة قانونًا بعقوبات جنائية صارمة، إلى جانب الغرامات المالية المقررة قانونًا.[3] كما نصت المادة 198 من القانون نفسه على معاقبة كل من يشارك أو يساهم أو يحوز العملات المزورة بقصد الترويج مع علمه بذلك بينما جاء القانون الجدي 24-02 ليرفع سقف العقوبات فقد نصت المادة29 بان يعاقب بالسجن المؤبد وفي المادة 30 تستهدف من يساهم في نشر هذه العملات المزيفة في السوق فقد حددت هذه العقوبة بسجن مؤقت من10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 دج .[4]

ويهدف المشرّع من خلال الغرامات المالية إلى:

-حرمان الجاني من الأرباح غير المشروعة .

-تحقيق الردع العام والخاص .

---

[1]- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024،

[2]- نبيل صقر، *الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 301.

[3]- المادة 197 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[4]-القانون 24-02 ، المادة 29 ،المادة 30 ، المرجع السابق .

-حماية الاقتصاد الوطني والثقة العامة.[1]

كما يملك القاضي سلطة تقديرية في تحديد قيمة الغرامة وفقًا لخطورة الجريمة، وحجم الضرر الناتج عنها، والظروف المحيطة بالفعل الإجرامي.

وقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تشديد العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية، لأن العقوبة السالبة للحرية وحدها لا تكفي إذا بقي الجاني محتفظًا بالعائدات الناتجة عن الجريمة.[2]

ثانيًا: التدابير القانونية المصاحبة للعقوبة

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقرّ المشرّع الجزائري مجموعة من التدابير القانونية المصاحبة ذات الطابع الوقائي، والتي تهدف إلى منع تكرار الجريمة وتجفيف مصادرها.

ومن أهم هذه التدابير المصادرة، حيث نصت المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على مصادرة الأشياء والأموال المستعملة أو الناتجة عن الجريمة[3]. وتشمل المصادرة:

-الأجهزة والوسائل المستعملة في التزوير .

-الأموال والعائدات الناتجة عن الجريمة .

-المعدات التقنية المستخدمة في تقليد العملة.

كما يجوز للجهات القضائية الأمر بغلق المحلات أو الورشات المستعملة في عمليات التزوير، إضافة إلى حجز الأجهزة والوسائل التقنية المستعملة في ارتكاب الجريمة، خاصة مع تطور أساليب التزوير الحديثة.

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المادة 12.

[2]- لعمارة نادية، "السياسة الجنائية لمكافحة جرائم التزوير في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022، ص 126.

[3]- المادة 197 ،من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

وقد يمتد الأمر كذلك إلى منع المحكوم عليه من ممارسة بعض الأنشطة أو المهن المرتبطة بالمجال المالي أو البنكي إذا ثبت استغلالها في ارتكاب الجريمة، وذلك حمايةً للثقة العامة ومنعًا للعود الإجرامي.

وتنسجم هذه التدابير مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، التي دعت إلى اعتماد تدابير فعالة لمصادرة العائدات والأدوات المستعملة في الجرائم المالية.[1]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقرّ المشرّع الجزائري ضمن القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور مجموعة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية للنظام المالي والاقتصادي، ومنع الجاني من الاستفادة من الوسائل أو العائدات الناتجة عن الجريمة. وتتميز هذه العقوبات بطابعها الوقائي والردعي، إذ لا تقتصر على معاقبة الجاني فحسب، وإنما تمتد إلى إزالة الآثار المترتبة عن الجريمة وتجفيف مصادرها. وقد انسجم هذا التوجه مع السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على توسيع نطاق التدابير الاحترازية في الجرائم الاقتصادية والمالية.

كما يظهر من خلال القانون رقم 24-02 أن المشرّع شدد بصورة واضحة في العقوبات التكميلية[2]، خاصة ما تعلق بالمصادرة وحجز الوسائل المستعملة والمنع من بعض الحقوق والأنشطة المهنية، بالنظر إلى خطورة جرائم التزوير على الثقة العامة والاستقرار النقدي للدولة .

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المادة 12.

[2]- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2024.

الفرع الأول: المصادرة وغلق المحلات وحجز الوسائل المستعملة

تُعد المصادرة وغلق المحلات وحجز الوسائل المستعملة من أهم العقوبات التكميلية التي اعتمدها المشرّع الجزائري في مكافحة جرائم تزوير العملة، لما لها من دور في منع استمرار النشاط الإجرامي وتجفيف مصادره.[1]

أولًا: مصادرة الأموال والأدوات المستعملة

يقصد بالمصادرة نقل ملكية الأموال أو الوسائل المرتبطة بالجريمة إلى الدولة بحكم قضائي. وقد نصت المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة، وكذا العائدات المتحصلة منها.[2]

وتشمل المصادرة في جرائم التزوير:

- الأجهزة والآلات المستعملة في التقليد .
- الأموال الناتجة عن الجريمة .
- المعدات الإلكترونية والوسائل التقنية المستعملة في التزوير..

كما تهدف المصادرة إلى حرمان الجاني من الاستفادة من العائدات غير المشروعة وتجفيف مصادر تمويل الجرائم المنظمة..

[1]- لعمارة نادية، "السياسة الجنائية لمكافحة جرائم التزوير في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022، ص 130.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،

ثانيًا: غلق المحلات والأماكن المستغلة في الجريمة

أجاز المشرّع للجهات القضائية غلق المحلات أو الورشات أو الأماكن المستعملة في عمليات التزوير، خاصة إذا كانت مجهزة بوسائل الطباعة أو التقليد.[1]

ويهدف هذا التدبير إلى:

- منع استمرار النشاط الإجرامي .
- حماية النظام الاقتصادي[2] .
- القضاء على البنية المادية للجريمة.

كما أكدت المادة 6 من القانون رقم 24-02 على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية للكشف عن جرائم التزوير وتطوير وسائل الرقابة والتصدي لها.[3]

ثالثًا: حجز الوسائل والأجهزة المستعملة في التزوير

سمح المشرّع كذلك بحجز الوسائل والأجهزة المستعملة في جرائم تزوير العملة، خاصة مع تطور الوسائل التقنية الحديثة.

ويشمل الحجز:

- أجهزة الطباعة والنسخ .
- المعدات الرقمية والإلكترونية .
- البرمجيات المستعملة في التقليد والتزوير.

[1]- بن شيخ فاطمة الزهراء، "مستجدات مكافحة جرائم التزوير في ظل التشريعات الحديثة"، مداخلة ضمن ملتقى وطني، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2023، ص 15.

[2]- بن شيخ فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص16

[3]- القانون رقم 24-02، المادة 6، المرجع السابق.

ويهدف هذا التدبير إلى منع إعادة استعمال الوسائل في جرائم مماثلة، إضافة إلى دعم إجراءات التحقيق والإثبات.

الفرع الثاني: الحرمان من بعض الحقوق والقيود المهنية

إلى جانب التدابير المادية، أقرّ المشرّع الجزائري عقوبات تكميلية ذات طابع شخصي تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية والمنع من ممارسة بعض الأنشطة والمهن، خاصة إذا استغل الجاني صفته أو مهنته في ارتكاب الجريمة.[1]

أولًا: الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية

قد يترتب عن الحكم بالإدانة في جرائم تزوير العملة حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق المدنية والسياسية، باعتبار أن هذه الجرائم تمس الثقة العامة والنظام الاقتصادي للدولة[2].

وقد نصت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية.

ويشمل هذا الحرمان:

- فقدان حق الانتخاب والترشح .

- الحرمان من تولي الوظائف العامة .

-المنع من ممارسة بعض الحقوق الوطنية.

[1]- حمادي خديجة، المرجع السابق، ص 240.

[2]- قاسمي ياسين، *السياسة الجنائية في مكافحة جرائم التزوير*، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، ص 98.

ثانيًا: المنع من ممارسة بعض الأنشطة والمهن

من بين العقوبات التكميلية كذلك المنع من ممارسة بعض الأنشطة أو المهن، خاصة إذا ثبت استغلالها في ارتكاب الجريمة، كالمهن المرتبطة بالمجال المالي أو البنكي أو الطباعة.

ويهدف هذا التدبير إلى[1]:

- حماية الثقة العامة .

- منع استغلال الوظيفة أو النشاط المهني في التزوير .

-الوقاية من العود الإجرامي.

كما تنسجم هذه التدابير مع ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 24-02 التي ألزمت المؤسسات والهيئات بالإبلاغ عن جرائم التزوير واستعمال المزور فور العلم بها.[2]

[1]- دربال نادية، "دور العقوبات المالية في مكافحة الجرائم الاقتصادية"، *مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية*، العدد 09، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص 145.

[2]- القانون رقم 24-02، المادة 10، المرجع السابق.

المطلب الثالث: أسباب التخفيف والإعفاء من العقوبة

رغم اعتماد المشرّع الجزائري سياسة عقابية صارمة في القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، إلا أنّه لم يغفل جانب المرونة في المعاملة الجزائية، حيث أتاح في بعض الحالات إمكانية الاستفادة من الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، خاصة إذا ساهم الجاني في الكشف عن الجريمة أو التعاون مع السلطات المختصة. ويهدف هذا التوجه إلى تشجيع الإبلاغ عن الجرائم المرتبطة بالتزوير، باعتبارها من الجرائم المعقدة التي يصعب اكتشافها في كثير من الأحيان دون تعاون بعض المتورطين فيها.

ويظهر من خلال أحكام القانون رقم 24-02 أن المشرّع سعى إلى تحقيق التوازن بين تشديد العقوبات لحماية الثقة العامة والنظام المالي، وبين اعتماد آليات قانونية تسمح بالكشف المبكر عن الجرائم وتفكيك الشبكات الإجرامية المرتبطة بها.

وقد أكدت المادة 6 من القانون رقم 24-02 على ضرورة اعتماد آليات اليقظة والكشف المبكر عن جرائم التزوير، وتطوير وسائل الوقاية والتنسيق بين مختلف الجهات المختصة، وهو ما يبرز أهمية التعاون والإبلاغ في السياسة الجنائية الحديثة.[1]

الفرع الأول: حالات الإعفاء والتخفيف القانونية

يقصد بحالات الإعفاء والتخفيف القانونية تلك الحالات التي نص عليها القانون صراحة في المادة 46 من قانون مكافحة التزوير من القانون 24-02 ، والتي يترتب عنها إما إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها متى توافرت الشروط المحددة قانونًا، خاصة في الجرائم التي تتطلب تعاونًا لكشف ملابساتها والقبض على باقي الجناة.[2]

أولًا: الإعفاء بسبب التبليغ عن الجريمة

يُعتبر التبليغ عن الجريمة من أهم الأسباب القانونية التي قد تؤدي إلى إعفاء الجاني من العقوبة، خاصة إذا تم قبل اكتشاف الجريمة أو قبل مباشرة إجراءات المتابعة القضائية.

[1]- القانون رقم 24-02، المادة 6، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم 24-02 ، المادة 46 ، المرجع السابق .

وقد نصت المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري على إمكانية استفادة الجاني من الإعفاء إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل تنفيذها أو قبل اكتشافها، متى ساهم ذلك في منع وقوعها أو الحد من آثارها.[1]

كما عزز القانون رقم 24-02 هذا الاتجاه من خلال تشجيع التبليغ عن جرائم التزوير واستعمال المزور، حيث نصت المادة 10 منه على التزام الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة بالإبلاغ الفوري عن جرائم التزوير فور العلم بها.[2]

ويهدف الإعفاء بسبب التبليغ إلى:

- تشجيع العدول عن الجريمة .

-تسهيل كشف الشبكات الإجرامية .

- الحد من الأضرار التي تمس الاقتصاد الوطني والثقة العامة.

ثانيًا: التخفيف بسبب التعاون مع السلطات

قد لا يؤدي تعاون الجاني إلى إعفائه كليًا من العقوبة، لكنه قد يشكل سببًا قانونيًا لتخفيفها إذا ساهم بصورة فعلية في كشف الحقيقة أو تسهيل التحقيق[3].

ويتحقق التعاون من خلال:

- تقديم معلومات تساعد على كشف الجريمة .

- تسليم الأدوات والوسائل المستعملة في التزوير .

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المادة 53، المعدل والمتمم.

[2]- القانون رقم 24-02، المادة 10، المرجع السابق.

[3]- مصطفى بوساق، *النظام القانوني للعقوبات في التشريع الجزائري*، الطبعة الثالثة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 244.

- المساعدة في توقيف باقي أفراد الشبكة الإجرامية.

كما أن المادة 6 من القانون رقم 24-02 أكدت على ضرورة ترقية التعاون المؤسساتي وتبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في مجال مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.[1]

ويأخذ القاضي بعين الاعتبار مدى جدية التعاون وأثره في تسهيل إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية، خاصة إذا ساهم المتهم في الكشف عن جرائم أخرى مرتبطة بالتزوير أو في استرجاع الوسائل والأموال المستعملة.

ويهدف هذا التخفيف إلى:

- تشجيع التعاون مع العدالة .

- تسريع إجراءات التحقيق .

- التقليل من خطورة النشاط الإجرامي وآثاره الاقتصادية.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق التخفيف

إلى جانب حالات التخفيف المحددة قانونًا، منح المشرّع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في منح ظروف التخفيف وفقًا لظروف كل قضية وملابساتها، وذلك تكريسًا لمبدأ تفريد العقوبة[2].

[1]- القانون رقم 24-02، المادة 6، المرجع السابق .

[2]- شايب فتيحة، *العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص ص 166-181.

أولًا: ظروف التخفيف القضائية

يقصد بظروف التخفيف القضائية الأسباب التي يقدّرها القاضي وتبرر تخفيف العقوبة بالنظر إلى ظروف الجريمة أو شخصية الجاني.

وقد أجازت المادة 53 من قانون العقوبات للمحكمة منح ظروف التخفيف إذا رأت ما يبرر ذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بظروف اجتماعية أو إنسانية أو بغياب السوابق القضائية.[1]

ومن أهم الظروف التي قد تؤدي إلى التخفيف:

- صغر سن المتهم .
- انعدام السوابق القضائية .
- إظهار الندم ومحاولة إصلاح الضرر .
- الظروف الصحية أو الاجتماعية الخاصة بالجاني.

كما أن القاضي يراعي في جرائم التزوير مدى تأثير الفعل المرتكب على الاقتصاد الوطني والثقة العامة، خاصة إذا تعلق الأمر بتزوير العملات أو الوثائق الرسمية.

ثانيًا: مراعاة شخصية الجاني وخطورة الفعل

يعتمد القاضي في تقدير العقوبة على مجموعة من المعايير المرتبطة بشخصية الجاني وخطورة الجريمة المرتكبة، تطبيقًا لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.[2]

ومن أهم العناصر التي يأخذها القاضي بعين الاعتبار:

---

[1]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 53، المرجع السابق.

[2]- دريدي عبد الحكيم، "السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق ظروف التخفيف"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 15، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020، ص 188.

- درجة خطورة المتهم .

- حجم الضرر الاقتصادي الناتج عن الجريمة .

- طبيعة الوسائل المستعملة في التزوير .

- دور الجاني في الجريمة، هل هو فاعل أصلي أم مجرد شريك.[1]

كما يولي القضاء أهمية خاصة لخطورة جرائم التزوير المنظمة التي تستعمل فيها الوسائل التقنية الحديثة، بالنظر إلى تأثيرها المباشر على النظام المالي والثقة العامة.

ومن ثم، فإن السلطة التقديرية للقاضي تمثل وسيلة لتحقيق التوازن بين الردع وحماية المجتمع من جهة، وضمان العدالة واحترام مبدأ تفريد العقوبة من جهة أخرى.

المبحث الثاني: الآليات القانونية والرقابية لمكافحة التزوير

جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية هي من أخطر الجرائم التي تهدد النظام الاقتصادي والمالي للدولة، لما يترتب عنها من آثار سلبية تمس الثقة العامة وتؤثر على استقرار المعاملات النقدية والتجارية. ومع التطور التكنولوجي الحديث وتنوع وسائل التقليد والتزوير، أصبحت هذه الجرائم أكثر تعقيدًا وخطورة، الأمر الذي فرض على المشرّع الجزائري ضرورة وضع منظومة قانونية ورقابية متكاملة لا تقتصر على الجانب العقابي فقط، بل تشمل كذلك مختلف التدابير الوقائية والآليات الرقابية الكفيلة بالكشف المبكر عن هذه الجرائم والحد من انتشارها.[2]

[1]- مزيان سليمة، "الإعفاء والتخفيف من العقوبة في الجرائم الاقتصادية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول العدالة الجنائية الحديثة، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص 17.

[2]- عبد القادر عدو، *مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 291.

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ليؤسس إطارًا قانونيًا خاصًا لمواجهة هذه الجرائم، من خلال تدعيم الرقابة على تداول العملة والأوراق النقدية، وتطوير وسائل المعاينة والكشف عن حالات التزوير، إضافة إلى تعزيز التعاون بين الهيئات المالية والأجهزة الأمنية والقضائية المختصة.[1]

كما أولى المشرّع أهمية كبيرة للإجراءات الوقائية والرقابية، حيث نصت المادة 6 من القانون رقم 24-02 على ضرورة اعتماد تدابير فعالة للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور، والعمل على تطوير الوسائل التقنية المستعملة في الكشف والمعاينة، مع تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة هذه الجرائم.[2]

ومن جهة أخرى، لم يقتصر دور القانون على الجانب الوقائي فقط، بل شمل كذلك تنظيم الإجراءات القضائية المتعلقة بالتحري والتحقيق والمتابعة، مع منح السلطات المختصة صلاحيات أوسع في مجال جمع الأدلة وحجز الوسائل المستعملة في التزوير، بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذا النوع من الجرائم وارتباطه أحيانًا بالشبكات الإجرامية المنظمة.[3]

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية

أصبحت الإجراءات الوقائية تحتل مكانة أساسية في السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية، بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وصعوبة اكتشافها بعد وقوعها. فالتطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الطباعة والنسخ والتقليد أدى إلى ظهور أساليب متطورة في التزوير، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى اعتماد

[3]– القانون رقم 24-02 ، المرجع السابق .

[2]– المادة 6،القانون رقم 24-02، المرجع السابق.

[3]– فؤاد سعادنة، "الآليات الوقائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، العدد 07، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص 117.

منظومة وقائية تقوم على الرقابة المسبقة والكشف المبكر والتنسيق بين مختلف الهيئات المختصة.[1]

وقد كرّس القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور هذا التوجه، حيث نصت المادة 6 منه على ضرورة وضع آليات فعالة للوقاية والكشف عن جرائم التزوير، والعمل على تطوير وسائل المراقبة والمعاينة، وترقية التعاون بين الهيئات المالية والقضائية والأمنية.[2]

كما أن الوقاية من جرائم التزوير لا تتحقق فقط من خلال النصوص القانونية، بل تعتمد كذلك على فعالية الرقابة المصرفية، وتطوير الوسائل التقنية للكشف عن العملات المزورة، بالإضافة إلى الدور الذي تضطلع به الهيئات المالية والإدارية والأجهزة الأمنية في حماية النظام النقدي للدولة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الرقابة المصرفية والإجراءات الاحترازية المعتمدة في مجال مكافحة التزوير، ثم دراسة دور الهيئات المالية والإدارية في الوقاية من هذه الجرائم.

الفرع الأول: الرقابة المصرفية والإجراءات الاحترازية

تُعتبر الرقابة المصرفية والإجراءات الاحترازية من أهم الوسائل الوقائية التي تعتمد عليها الدولة لمواجهة جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية، لما لها من دور في مراقبة حركة تداول النقد والكشف المبكر عن العملات المزورة قبل انتشارها داخل السوق المالية.[3]

[1]- عبد المجيد زعلاني، *الجرائم الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري*، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2020، ص 211.

[2]- المادة 6. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المرجع السابق

[3]- كريمة بوطرفة، *الحماية القانونية للعملة الوطنية في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 266.

أولًا: مراقبة تداول العملة والأوراق النقدية

تقوم الرقابة على تداول العملة والأوراق النقدية على مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى ضمان سلامة النقد المتداول وحماية الثقة العامة في العملة الوطنية.

وقد أسند المشرّع الجزائري هذه المهمة إلى بنك الجزائر والمؤسسات المالية والبنكية، حيث نص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على اختصاص بنك الجزائر بالسهر على حماية العملة الوطنية وتنظيم تداولها.[1]

كما نصت المادة 6 من القانون رقم 24-02 على:

" اعتماد آليات فعالة للكشف المبكر عن جرائم التزوير واستعمال المزور، وتطوير أساليب الرقابة والمعاينة."[2]

وتشمل الرقابة على تداول العملة:

- مراقبة العمليات البنكية المشبوهة .
- فحص الأوراق النقدية المتداولة .
- سحب العملات المزورة من التداول .
- مراقبة عمليات الصرف والتحويل المالي.

وتكمن أهمية هذه الرقابة في[3]:

[1]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

[2]- القانون رقم 24-02، المادة 6، المرجع السابق.

[3]- ليلى بن عيسى، "التقنيات الحديثة في كشف جرائم التزوير"، *مجلة الفكر القانوني*، المجلد 08، العدد 03، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 139.

- حماية النظام النقدي للدولة .

- الحد من انتشار العملات المزورة .

- الحفاظ على الثقة العامة في المعاملات المالية.

كما تعتمد المؤسسات البنكية على أنظمة رقابة داخلية تهدف إلى التحقق من سلامة الأوراق النقدية المتداولة، خاصة في العمليات ذات المبالغ الكبيرة أو المشبوهة.

ثانيًا: اعتماد وسائل الكشف الحديثة عن التزوير

أدى التطور التكنولوجي إلى اعتماد شبكات التزوير على وسائل رقمية وتقنيات حديثة في تقليد العملات والأوراق النقدية، وهو ما فرض على السلطات المختصة ضرورة تطوير وسائل الكشف والمعاينة.[1]

ولهذا نصت المادة 6 من القانون رقم 24-02 على ضرورة:

"تطوير تقنيات وأساليب معاينة وكشف التزوير بمختلف أشكاله."[2]

وتتمثل وسائل الكشف الحديثة في:

- أجهزة الكشف بالأشعة فوق البنفسجية .

- أجهزة الفحص المغناطيسي للأوراق النقدية .

- الأنظمة الرقمية الخاصة بتحليل العلامات الأمنية .

- برامج الذكاء الاصطناعي الخاصة بكشف التزوير.[1]

---

[1]- محمد بن سالم، *الجريمة المنظمة والتطور التكنولوجي*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 244.

[2]- القانون رقم 24-02، المادة 6، المرجع السابق.

كما تعتمد البنوك والمؤسسات المالية على تكوين الموظفين وتدريبهم على كيفية اكتشاف العملات المزورة وتمييز العلامات الأمنية المعتمدة في الأوراق النقدية.

ويهدف اعتماد هذه الوسائل إلى:

- الكشف المبكر عن العملات المزورة .

- التقليل من الخسائر الاقتصادية[2] .

- دعم فعالية الرقابة المصرفية والأمنية.

الفرع الثاني: دور الهيئات المالية والإدارية في الوقاية

إلى جانب الرقابة المصرفية، تضطلع الهيئات المالية والإدارية والأجهزة الأمنية بدور مهم في الوقاية من جرائم تزوير العملة، من خلال التنسيق وتبادل المعلومات وتطبيق الإجراءات القانونية والتنظيمية الخاصة بحماية النظام النقدي.[3]

أولًا: دور الهيئات المالية في الرقابة

تلعب الهيئات المالية دورًا أساسيًا في الوقاية من جرائم التزوير، باعتبارها الجهة المكلفة بمراقبة تداول النقد والإشراف على سلامة العمليات المالية.

ويظهر هذا الدور من خلال:

- مراقبة المؤسسات البنكية والمالية .

---

[1]- نادية بوحفص، "التكوين البنكي ودوره في الوقاية من جرائم التزوير"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الجرائم المالية الحديثة، جامعة جيجل، الجزائر، 2023، ص 17.

[2]- مصطفى قارة، "التنسيق المؤسساتي في مكافحة الجرائم الاقتصادية"، *مجلة الدراسات الأمنية*، العدد 05، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022، ص 113.

[3]- حفيظة مرزوقي، "آليات حماية النظام المالي من جرائم التزوير"، *مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية*، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2021، ص 188.

- متابعة عمليات الصرف والتحويلات المالية .

- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة .

- سحب العملات المزورة من التداول.

كما ألزم القانون رقم 24-02 مختلف المؤسسات والهيئات بالإبلاغ الفوري عن جرائم التزوير واستعمال المزور فور العلم بها، وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون.[1]

وتساهم الهيئات المالية كذلك في[2]:

- نشر الوعي حول مخاطر التزوير .

- تدريب الموظفين على وسائل الكشف .

- تطوير الأنظمة الأمنية الخاصة بالمعاملات المالية.

ثانيًا: دور الأجهزة الإدارية والأمنية في الوقاية

تلعب الأجهزة الإدارية والأمنية دورًا محوريًا في الوقاية من جرائم التزوير، خاصة من خلال التحريات المسبقة ومراقبة الأنشطة المشبوهة والتنسيق مع الهيئات المالية والقضائية.

ويشمل هذا الدور:

- مراقبة المطابع ومحلات النسخ .

- متابعة شبكات التهريب والجريمة المنظمة .

- جمع المعلومات حول الأنشطة المشبوهة .

[1]- القانون رقم 24-02، المادة 10، المرجع السابق.

[2]- عبد القادر زروقي، "الدور الأمني في مكافحة جرائم التزوير"، *مجلة الدراسات الأمنية والقانونية*، العدد 09، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص 205.

- حجز الوسائل والأدوات المستعملة في التزوير.

كما تعتمد السلطات الأمنية على التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة الجرائم المالية، خاصة مع تزايد الطابع العابر للحدود لجرائم التزوير الحديثة.[1]

وتبرز أهمية الدور الأمني في:

- منع وقوع الجريمة قبل تنفيذها .

- حماية الاقتصاد الوطني .

- الحفاظ على الثقة العامة في العملة الوطنية.

بنك الجزائر والسلطات القضائية والأمنية لضمان فعالية مكافحة هذه الجرائم.[2]

[1]- نور الدين زواوي، "دور البنوك في الكشف عن العملات المزورة"، *مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية*، العدد 14، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2021، ص 177.

[2]- كمال حمادي، "دور المؤسسات البنكية في مكافحة الجرائم المالية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الجرائم الاقتصادية والتحولات الرقمية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2022، ص 13.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية

تُعد الإجراءات القضائية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري في مكافحة جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية، بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وتعقيد وسائل ارتكابها. ففعالية الحماية الجنائية لا تتحقق فقط من خلال النصوص العقابية، وإنما تتوقف كذلك على فعالية إجراءات التحري والتحقيق والمتابعة القضائية، وكذا على سلامة وسائل الإثبات والإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة.[1]

وقد حرص المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على تدعيم صلاحيات السلطات القضائية والأمنية المختصة، مع تعزيز آليات التنسيق بين الجهات المكلفة بالتحري والكشف عن الجرائم المرتبطة بالتزوير واستعمال المزور.

كما نصت المادة 6 من القانون رقم 24-02 على ضرورة تطوير تقنيات وأساليب المعاينة والكشف عن جرائم التزوير، وترقية تبادل المعلومات والتنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة في مجال المكافحة.[2]

وتبرز أهمية الإجراءات القضائية في كونها تهدف إلى ضمان الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة ومتابعة الجناة مع احترام الضمانات القانونية المقررة للمتهم، بما يحقق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الدفاع.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إجراءات التحري والتحقيق والمتابعة الجزائية، ثم دراسة وسائل الإثبات وإجراءات المحاكمة والضمانات المقررة للمتهم في جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية.[1]

---

[1]- عبد الرؤوف مهدي، *شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية*، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 402.

[2]- القانون رقم 24-02، المادة 6، المرجع السابق.

الفرع الأول: التحريات والتحقيق والمتابعة الجزائية

تكتسي إجراءات التحري والتحقيق أهمية خاصة في جرائم تزوير العملة، بالنظر إلى الطابع الفني والتقني لهذه الجرائم، وارتباطها أحيانًا بالشبكات الإجرامية المنظمة، الأمر الذي يستوجب تدخلًا سريعًا ودقيقًا من قبل الجهات القضائية والأمنية المختصة.

أولًا: إجراءات التحري وجمع الأدلة

تبدأ الإجراءات القضائية في جرائم التزوير بمرحلة التحري وجمع الأدلة، والتي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، طبقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

وقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في مجال:

- معاينة الجرائم .
- جمع الأدلة والقرائن .
- حجز الوسائل المستعملة في التزوير .
- سماع المشتبه فيهم والشهود.[3]

كما نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:

---

[1]- رابح تركي، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 315.

[2]- عبد الله أوهابية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق*، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 88.

[3]- كريمة دريدي، "دور الخبرة التقنية في إثبات جرائم التزوير"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 16، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 118.

" يقوم ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها."[1]

وفي جرائم تزوير العملة، تعتمد التحريات غالبًا على:

- فحص الأوراق النقدية محل الاشتباه .

- الاستعانة بالخبرة التقنية والفنية .

- مراقبة المعاملات المالية المشبوهة .

- تتبع الأجهزة والوسائل المستعملة في التقليد والتزوير.

كما أجاز القانون رقم 24-02 تطوير وسائل التحري والمعاينة باستعمال الوسائل التقنية الحديثة، خاصة في ظل اعتماد شبكات التزوير على الوسائل الرقمية والإلكترونية.

وتلعب الخبرة الفنية دورًا مهمًا في هذه المرحلة، حيث يتم اللجوء إلى خبراء مختصين لفحص العملات والأوراق النقدية والتأكد من صحة التزوير وطبيعته التقنية.

ثانيًا: التحقيق الابتدائي والمتابعة القضائية

بعد انتهاء مرحلة التحريات الأولية، يتم فتح التحقيق الابتدائي من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، خاصة إذا تعلق الأمر بجناية أو بشبكة إجرامية منظمة.

ويهدف التحقيق الابتدائي إلى:

- التحقق من وقوع الجريمة .

- تحديد هوية الفاعلين والمشاركين[1] .

[1]- المادة 12. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966،

- جمع الأدلة والقرائن القانونية .

- تحديد حجم الأضرار الناتجة عن الجريمة.

وقد منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق صلاحيات واسعة في هذا المجال، كإصدار أوامر التفتيش والحجز والإحضار والإيداع، وذلك طبقًا للمواد 79 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

كما يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية ومتابعة المتورطين في جرائم التزوير بناءً على المحاضر الرسمية أو الشكاوى أو نتائج التحريات الأمنية والمالية.

ويظهر من خلال القانون رقم 24-02 أن المشرّع شدد على ضرورة التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية والمالية من أجل تسهيل المتابعة القضائية والكشف عن الجرائم المرتبطة بالتزوير واستعمال المزور.[3]

الفرع الثاني: إجراءات الإثبات والمحاكمة

تُعتبر مرحلة الإثبات والمحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، إذ يتم خلالها عرض الأدلة ومناقشتها أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في مدى مسؤولية المتهم عن جريمة التزوير.[4]

[1]- خولة عيساني، *الحماية الجزائية للعملة الوطنية في التشريع الجزائري والمقارن*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص 287-

[2]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 79 إلى 108، المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 24-02، المرجع السابق

[4]- عبد الستار الجبالي، *الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 233.

أولًا: وسائل الإثبات في جرائم التزوير

تتميز جرائم تزوير العملة بالطابع الفني والتقني، لذلك تعتمد وسائل الإثبات فيها على مجموعة من الأدلة المادية والفنية والقانونية.

ومن أهم وسائل الإثبات المعتمدة:

- الخبرة الفنية الخاصة بفحص العملات المزورة .
- المحاضر الرسمية المنجزة من طرف الضبطية القضائية .
- الشهادات وأقوال الشهود .
- الوسائل الإلكترونية والرقمية .
- الأدوات والأجهزة المحجوزة.

وقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقدير الأدلة المعروضة عليه.[1]

كما تلعب الخبرة القضائية دورًا أساسيًا في إثبات جرائم التزوير، خاصة في تحديد نوع التزوير والوسائل التقنية المستعملة فيه. [2]

ثانيًا: إجراءات المحاكمة وضمانات المتهم

تخضع جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع ضرورة احترام الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة.

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 212، المرجع السابق.

[2]- مريم خنوفة، "وسائل الإثبات في الجرائم الاقتصادية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021، ص 97.

ومن أهم هذه الضمانات[1]:

- قرينة البراءة .

- حق الدفاع والاستعانة بمحامٍ .

- حق مناقشة الأدلة والخبرة .

- علنية الجلسات، إلا في الحالات الاستثنائية.

كما يلتزم القاضي أثناء المحاكمة بمراعاة مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الفعل المرتكب وآثاره على النظام المالي والثقة العامة.

وقد أولى القانون رقم 24-02 أهمية كبيرة لحماية النظام النقدي من خلال تشديد العقوبات والإجراءات الخاصة بجرائم التزوير، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.[2]

المطلب الثالث: دور المؤسسات المالية في مكافحة التزوير

تؤدي المؤسسات المالية دورًا محوريًا في مكافحة جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية، باعتبارها الحلقة الأساسية في تداول النقد ومراقبة العمليات المالية والمصرفية. فمع تطور أساليب التزوير واستعمال الوسائل التقنية الحديثة، لم يعد دور هذه المؤسسات يقتصر على المعاملات البنكية التقليدية، بل امتد ليشمل الرقابة والكشف المبكر عن العملات المزورة، والتنسيق مع السلطات القضائية والأمنية لحماية النظام النقدي والاقتصادي للدولة.[3]

[1]- نبيل صقر، *الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 325.

[2]- القانون رقم 24-02، المرجع السابق.

[3]- فريد قشي، "الحماية القانونية للعملة الوطنية في ظل الجرائم الاقتصادية"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 06، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص 98.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لهذا الدور من خلال القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث أكد على ضرورة تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية والهيئات المختصة، واعتماد آليات رقابية وتقنية فعالة للكشف عن جرائم التزوير والوقاية منها.

كما نصت المادة 6 من القانون رقم 24-02 على ضرورة تطوير وسائل الكشف والمعاينة وترقية التنسيق بين مختلف المتدخلين في مكافحة جرائم التزوير، وهو ما يبرز الدور الوقائي والرقابي للمؤسسات المالية، وعلى رأسها بنك الجزائر.[1]

وتتجلى أهمية هذا الدور في حماية الثقة العامة في العملة الوطنية، والحفاظ على استقرار المعاملات الاقتصادية والمالية، خاصة في ظل تنامي الجرائم المالية المنظمة واعتمادها على الوسائل الإلكترونية والرقمية الحديثة.[2]

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دور بنك الجزائر في مراقبة تداول النقد، ثم دراسة أوجه التعاون بين المؤسسات المالية والسلطات القضائية في مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

الفرع الأول: دور بنك الجزائر في مراقبة تداول النقد

يُعتبر بنك الجزائر الهيئة الرئيسية المكلفة بالسهر على حماية العملة الوطنية وتنظيم تداولها، وذلك بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الذي منحه صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على الإصدار النقدي ومتابعة تداول العملة داخل السوق المالية.[3]

[1]- القانون رقم 24-02، المادة 6، المرجع السابق

[2]- عبد الكريم قندوز، *الجرائم البنكية والمالية في التشريع الجزائري*، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 312.

[3]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

أولًا: الرقابة على إصدار وتداول العملة

يتولى بنك الجزائر مهمة إصدار العملة الوطنية والإشراف على تداولها، مع ضمان سلامتها وحمايتها من مختلف أشكال التزوير والتقليد.

وقد نصت المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أن:

"بنك الجزائر هو المؤسسة المخولة قانونًا بإصدار العملة الوطنية."[1]

كما يمارس بنك الجزائر رقابة مستمرة على تداول العملة من خلال:

- مراقبة الكتلة النقدية المتداولة .
- متابعة العمليات البنكية والمصرفية .
- مراقبة عمليات الصرف والتحويل المالي .
- الإشراف على سحب الأوراق النقدية التالفة أو المشبوهة.[2]

وقد عزز القانون رقم 24-02 هذا الدور، حيث نصت المادة 6 منه على ضرورة اعتماد آليات فعالة للكشف المبكر عن جرائم التزوير واستعمال المزور، مع تطوير وسائل الرقابة والمعاينة.[3]

كما يعتمد بنك الجزائر على أنظمة رقابة تقنية متطورة تشمل:

- العلامات الأمنية الحديثة .
- تقنيات التشفير والحماية .

---

[1]- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 62، المرجع السابق.

[2]- ياسين بوعلام، *الرقابة البنكية في التشريع الجزائري*، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2019، ص 254.

[3]- القانون رقم 24-02، المادة 6، المرجع السابق.

- أجهزة الفحص الإلكتروني للعملة.

ويهدف هذا النظام الرقابي إلى:

- حماية الثقة العامة في العملة الوطنية .

- الحد من انتشار العملات المزورة .

- الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي للدولة.[1]

ثانيًا: اكتشاف الأوراق النقدية المزورة وسحبها من التداول

يؤدي بنك الجزائر دورًا أساسيًا في اكتشاف الأوراق النقدية المزورة وسحبها من التداول، من خلال التنسيق مع البنوك التجارية والمؤسسات المالية والأجهزة الأمنية المختصة.

وتتمثل أهم آليات الكشف في:

- إخضاع الأوراق النقدية للفحص التقني .

- استعمال أجهزة الكشف الإلكترونية .

- مقارنة العلامات الأمنية للعملات الأصلية والمزورة .

- إعداد تقارير دورية حول حالات التزوير المكتشفة.[2]

كما تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ بنك الجزائر والجهات المختصة فور اكتشاف أي أوراق نقدية مشبوهة أو مزورة.

---

[1]- عبد القادر بن زينب، "السياسة النقدية وحماية العملة الوطنية"، *مجلة العلوم الاقتصادية*، المجلد 08، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020، ص 99.

[2]- سمير عشي، "الخبرة التقنية في كشف العملات المزورة"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، ص 163.

وقد أكدت المادة 10 من القانون رقم 24-02 على ضرورة التبليغ الفوري عن جرائم التزوير واستعمال المزور من طرف مختلف الهيئات والمؤسسات.[1]

ويهدف سحب العملات المزورة من التداول إلى:

- حماية الاقتصاد الوطني من الاضطرابات النقدية .

- منع انتشار العملات المزيفة داخل السوق .

- الحفاظ على مصداقية النظام البنكي والمالي.[2]

الفرع الثاني: التعاون بين المؤسسات المالية والسلطات القضائية

تقتضي مكافحة جرائم تزوير العملة وجود تنسيق دائم بين المؤسسات المالية والسلطات القضائية والأمنية، بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم وارتباطها أحيانًا بالشبكات الإجرامية المنظمة.[3]

أولًا: تبادل المعلومات بين البنوك والسلطات القضائية

يُعتبر تبادل المعلومات من أهم وسائل مكافحة جرائم التزوير، حيث يسمح بالكشف السريع عن العمليات المشبوهة وتتبع الشبكات الإجرامية.

وتلتزم المؤسسات المالية والبنوك بإبلاغ السلطات القضائية والأمنية عن:

- العمليات المالية المشبوهة .

---

[1]- المادة 10. من القانون رقم 24-02 ، المرجع السابق .

[2]- حفيظة مرزوقي، "آليات حماية النظام المالي من جرائم التزوير"، *مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية*، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2021، ص 188.

[3]- عبد الحميد عشاق، *التعاون القضائي في الجرائم الاقتصادية*، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2020، ص 276.

- اكتشاف العملات المزورة .

- التحويلات غير العادية أو المشبوهة.[1]

كما نصت المادة 10 من القانون رقم 24-02 على إلزام الهيئات والمؤسسات بالتبليغ عن جرائم التزوير فور العلم بها.[2]

ويهدف تبادل المعلومات إلى:

- تسهيل إجراءات التحري والتحقيق .

- كشف الشبكات الإجرامية المنظمة .

- حماية النظام المالي من الجرائم المرتبطة بالتزوير.

كما يتم هذا التعاون في إطار احترام السر المهني البنكي والضمانات القانونية المتعلقة بحماية المعطيات والمعلومات المالية.[3]

ثانيًا: التنسيق في مكافحة الجرائم المالية والتزوير

لا تقتصر مكافحة جرائم التزوير على المؤسسات البنكية فقط، بل تتطلب تنسيقًا مستمرًا بين مختلف الهيئات المالية والقضائية والأمنية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.[4]

---

[1]- سعيد مقدم، "تبادل المعلومات البنكية في مكافحة الجرائم المالية"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص 147.

[2]- المادة 10. من القانون رقم 24-02 ، المرجع السابق.

[3]- أمين لعور، "التنسيق المؤسساتي في مكافحة الجرائم الاقتصادية"، *مجلة الدراسات الأمنية*، العدد 06، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2022، ص 119.

[4]- جمال بوزيان، "التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المالية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الجرائم الاقتصادية والتحولات الرقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2023، ص 21.

ويظهر هذا التنسيق من خلال:

- تشكيل فرق مشتركة للتحقيق .

- تبادل الخبرات والمعلومات التقنية .

- تنظيم دورات تكوينية حول وسائل الكشف الحديثة .

- التعاون مع الهيئات الدولية المختصة بمكافحة الجرائم المالية.

كما يعتمد هذا التنسيق على تطوير قواعد البيانات والأنظمة الرقمية الخاصة برصد العمليات المشبوهة والكشف عن العملات المزورة.

وقد أكد القانون رقم 24-02 على أهمية التعاون والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مكافحة التزوير، باعتباره من أهم الوسائل الوقائية لحماية النظام النقدي والاقتصادي للدولة.[1]

[1]- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المرجع السابق .

يتضح من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل أنّ المشرّع الجزائري اعتمد سياسة قانونية تقوم على التشديد في مواجهة جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية، وذلك بالنظر إلى ما تشكله من تهديد مباشر للاستقرار الاقتصادي والثقة العامة. ولهذا أقرّ القانون رقم 24-02 مجموعة من العقوبات التي تستهدف ردع الجناة ومنع انتشار هذه الجرائم، إلى جانب تدابير تكميلية تمس الوسائل المستعملة والعائدات الناتجة عنها.

كما أظهر هذا الفصل أنّ مكافحة التزوير لا تتحقق بالعقوبة وحدها، وإنما تحتاج كذلك إلى آليات رقابية وقائية تعتمد على التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية والمالية، مع منح دور محوري للمؤسسات البنكية وبنك الجزائر في مراقبة حركة النقد والكشف عن العملات المزورة. ومن ثمّ فإن فعالية هذه المنظومة تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الجيد للنصوص القانونية وتطوير وسائل الرقابة بما يواكب تطور أساليب التزوير الحديثة.

الخاتمة

خاتمة:

تشكل جرائم تزوير العملة والأوراق النقدية إحدى أخطر صور الاعتداء على الثقة العامة، لما يترتب عنها من انعكاسات سلبية تمس الاقتصاد الوطني والاستقرار النقدي للدولة. فهذه الجرائم لا تقتصر آثارها على الجانب المالي فقط، بل تمتد لتؤثر على المعاملات اليومية للأفراد والمؤسسات، وتزعزع الثقة في العملة الوطنية وفي النظام المالي بصفة عامة.

ومن خلال دراسة أحكام القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، يتضح أن المشرّع الجزائري اتجه نحو إرساء حماية قانونية أكثر صرامة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، وذلك عبر تشديد العقوبات، وتوسيع نطاق التجريم، وتعزيز الإجراءات الوقائية والرقابية والقضائية. كما حرص على منح دور فعال للمؤسسات المالية والأجهزة الأمنية والقضائية من أجل ضمان الكشف السريع عن جرائم التزوير والحد من انتشارها.

وقد أظهرت الدراسة أن فعالية مكافحة تزوير العملة لا تعتمد فقط على العقوبة، وإنما تقوم كذلك على الوقاية والتنسيق وتطوير وسائل الرقابة التقنية الحديثة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أصبحت تستعمله الشبكات الإجرامية في عمليات التقليد والتزوير.

كما تبين أن التعاون بين بنك الجزائر والبنوك التجارية والسلطات القضائية والأمنية يمثل عنصرًا أساسيًا في حماية النظام النقدي والحفاظ على الثقة العامة، الأمر الذي يستوجب مواصلة تحديث الآليات القانونية والتقنية المعتمدة في هذا المجال.

النتائج

- ✓ أبان القانون رقم 24-02 عن توجه المشرّع الجزائري نحو تشديد الحماية الجنائية للعملة الوطنية .
- ✓ تؤثر جرائم تزوير العملة بصورة مباشرة على الثقة العامة والاستقرار الاقتصادي والنقدي .

- ✓ لم يقتصر المشرّع على العقوبات السالبة للحرية، بل دعمها بعقوبات تكميلية وتدابير رقابية متنوعة .
- ✓ تلعب المؤسسات المالية وبنك الجزائر دورًا أساسيًا في مراقبة تداول النقد والكشف عن العملات المزورة .
- ✓ تعتمد جرائم التزوير الحديثة على وسائل تقنية متطورة، وهو ما يصعّب عملية اكتشافها بالطرق التقليدية .
- ✓ ساهم القانون رقم 24-02 في تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية والهيئات المالية .

الاقتراحات

- ✓ العمل على تحديث الوسائل التقنية المعتمدة في الكشف عن العملات المزورة داخل المؤسسات البنكية .
- ✓ تكثيف برامج التكوين لفائدة القضاة وأعوان الضبطية القضائية وموظفي البنوك في مجال جرائم التزوير .
- ✓ تعزيز الثقافة القانونية والمالية لدى المواطنين حول مخاطر تداول العملة المزورة .
- ✓ دعم التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بمكافحة جرائم التزوير المالي .
- ✓ مراجعة النصوص القانونية بشكل دوري لمسايرة التطور المستمر في أساليب التزوير الحديثة .

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.
2. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2024.
3. القانون رقم **03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003** المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، سنة 2003.
4. القانون رقم 22-06 المتعلق بتنظيم مهنة الضبط القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، سنة 2022.
5. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.
6. الأمر رقم **66**-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
7. الأمر رقم **24**-06 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 أفريل 2024 العدد 30.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2022.

2. عبد الرحمن خلفي، **القانون الجنائي الخاص**، الطبعة 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

3. عبد الرؤوف مهدي، *شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية*، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2018.

4. عبد الستار الجبالي، *الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.

5. عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

6. عبد الله أوحيدة، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

7. عبد الله أوهابية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق*، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2020.

8. عبد الله سليمان، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

9. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

10. محمد بن سالم، *الجريمة المنظمة والتطور التكنولوجي*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

11. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

12. مصطفى بوساق، *النظام القانوني للعقوبات في التشريع الجزائري*، الطبعة الثالثة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

13. نبيل صقر، *الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2020.

14. ياسين بوعلام، *الرقابة البنكية في التشريع الجزائري*، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2019.

15. أحمد لعور، القانون الجنائي الخاص – الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

16. حسن بوشيحة، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

17. حسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

18. عبد الحميد عشاق، *التعاون القضائي في الجرائم الاقتصادية*، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2020.

19. عبد العزيز سعد، *الجرائم الواقعة على الأموال العامة والخاصة*، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2019,

20. عبد القادر قواسمية، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

21. عبد الكريم قندوز، *الجرائم البنكية والمالية في التشريع الجزائري*، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020.

22. عبد المجيد زعلاني، *الجرائم الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري*، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2020.

23. عمر سعد الله، **القانون الجنائي الخاص – الجرائم الواقعة على الأموال**، الطبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

24. محمد حزيط، **الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني**، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثالثا: المذكرات و الرسائل و الأطروحات

أ. مذكرات الماستر:

1. قاسمي ياسين، *السياسة الجنائية في مكافحة جرائم التزوير*، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022.

ب. مذكرات الماجستير:

2. بن صويلح سفيان، مكافحة التزوير و استعمال المزور في ظل القانون 24-02، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2024.

3. لعريبي نوال، الحماية الجنائية للنظام النقدي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2018.

4. دريدي عبد الحكيم، الحماية الجزائية للنظام النقدي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2017.

5. فاطمة الزهراء عيادي، الحماية الجنائية للعملة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2019.

ج. الأطروحات:

1. بن زيد محمد الأمين، الجرائم الماسة بالثقة العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2021.

2. جلايلية عبد القادر، **السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المالية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2020.

3. حمادي خديجة، *الحماية الجنائية للنظام النقدي في التشريع الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

4. خولة عيساني، *الحماية الجزائية للعملة الوطنية في التشريع الجزائري والمقارن*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.

5. شايب فتيحة، *العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

6. شتيوي مراد، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.

7. كريمة بوطرفة، *الحماية القانونية للعملة الوطنية في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.

رابعا: المقالات

1. مصطفى قارة، "التنسيق المؤسساتي في مكافحة الجرائم الاقتصادية"، *مجلة الدراسات الأمنية*، العدد 05، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022.

2. فؤاد سعادنة، "الآليات الوقائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، العدد 07، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021.

3. قريشي عبد الحكيم، التطور التشريعي لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 12، سنة 2018.

4. قريشي عبد الحكيم، "الحماية الجزائية للنظام النقدي"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 14، سنة 2019.

5. كريمة دريدي، "دور الخبرة التقنية في إثبات جرائم التزوير"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 16، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.

6. لعمارة نادية، "السياسة الجنائية لمكافحة جرائم التزوير في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022.

7. لعمارة نادية، "السياسة الجنائية لمكافحة جرائم التزوير في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022، ص 130.

8. ليلى بن عيسى، "التقنيات الحديثة في كشف جرائم التزوير"، *مجلة الفكر القانوني*، المجلد 08، العدد 03، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.

خامسا: الملتقيات

1. مزيان سليمة، "الإعفاء والتخفيف من العقوبة في الجرائم الاقتصادية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول العدالة الجنائية الحديثة، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022.

فهرس المحتويات

العنوان	لصفحة
فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص الدراسة	-
مقدمة	أ
الفصل الأول الإطار القانوني لمكافحة تزوير العملة والأوراق النقدية	
المبحث الأول: مفهوم الجريمة وأركانها القانونية	08
المطلب الأول :مفهوم تزوير العملة والأوراق النقدية وفق القانون رقم 24-02	09
الفرع الأول: المعنى القانوني لتزوير العملة والأوراق النقدية	10
الفرع الثاني: الفرق بين التزوير العملة والأوراق النقدية والأعمال المشابهة	12
المطلب الثاني :أركان جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية	13
الفرع الأول :الركن المادي (التزوير، التلاعب، التقليد)	13
الفرع الثاني :الركن المعنوي (النية الجنائية، قصد الغش والإضرار بالنظام المالي)	17
المطلب الثالث: نطاق جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية	20
الفرع الأول :تحديد الحدود المادية والقانونية للجريمة	20
الفرع الثاني :الجهات والمؤسسات المختصة بالتحقيق والمحاكمة	22
المبحث الثاني: التطور التشريعي للجزائر في مجال تزوير العملة	26
المطلب الأول: التشريعات السابقة لمكافحة التزوير	27
الفرع الأول :القوانين والمرسوم السابقة وأوجه القصور فيها	28
الفرع الثاني :الدراسات والمراجعات القانونية للتشريعات السابقة	30
المطلب الثاني: القانون رقم 24-02 وأهم المستجدات مقارنة بالقوانين السابقة	35
الفرع الأول :المستجدات من حيث تعريف الجريمة وأركانها	36
الفرع الثاني :المستجدات المتعلقة بالعقوبات والآليات الرقابية	38
المطلب الثالث: أهداف القانون ودوره في حماية الثقة العامة والنظام المالي الوطني	40
الفرع الأول :حماية الاستقرار المالي والنقدي	41
الفرع الثاني :حماية الثقة العامة والاقتصاد الوطني من الجرائم المالية	43

الفصل الثاني العقوبات والآليات الرقابية في مكافحة تزوير العملة وفق القانون 02/24	
المبحث الأول: العقوبات الجنائية والمدنية وفق القانون رقم 24-02	48
المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجناية	49
الفرع الأول :السجن والعقوبات الجنائية الأساسية المحددة في القانون	50
الفرع الثاني :الغرامات والتدابير القانونية المصاحبة	52
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	55
الفرع الأول :مصادرة الأموال والأدوات المستعملة في التزوير	56
الفرع الثاني :القيود الإدارية والمهنية على مرتكبي الجرائم	58
المطلب الثالث: الإعفاء أو التخفيف في جناية تزوير العملة والأوراق النقدية	60
الفرع الأول :حالات التخفيف أو الإعفاء المحددة في القانون	60
الفرع الثاني :الضوابط القانونية واعتبارات القاضي في تطبيق التخفيف	62
المبحث الثاني: الإجراءات القانونية والرقابية لمكافحة التزوير وفق القانون 02/24	64
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية	65
الفرع الأول :الرقابة المصرفية والإجراءات الاحترازية	66
الفرع الثاني :دور السلطات المالية والمؤسسات العامة في الوقاية	69
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية	72
الفرع الأول :التحقيق، الضبط، والتحريات الجنائية	73
الفرع الثاني :المحاكمة وإجراءات الإثبات	75
المطلب الثالث: دور البنوك المركزية والمؤسسات المالية في تطبيق القانون ومنع الجرائم المالية	77
الفرع الأول :مسؤولية البنوك المركزية والإشراف على تداول النقد	78
الفرع الثاني :آليات التعاون بين المؤسسات المالية والقضاء لمنع التزوير	81
خاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	89